-جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: قانون خاص معمق

بعنوان

انحلال الرّابطة الزوجية
في القانون الدّولي الخاص

من إعداد الطالبة:

-لزرق وفاء

تحت إشراف:

الدكتورة عيشوبة فاطمة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور بن عطية بوعبد الله	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
الدكتورة عيشوبة فاطمة	أستاذة محاضرة-أ-	مشرفا ومقررا
الدكتور عابدي عبد الله	أستاذ محاضر-أ-	عضوا مناقشا
الدكتور جازولي عبد الرحيم	أستاذ محاضر-ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

(سورة البقرة، الآية 229)

قال رسول الله ﷺ

"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"

رواه أبو داود وابن ماجه

شكر وعرفان

الحمد لله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا و ألهمنا الطموح وسدد خطانا.

أتقدّم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة، الأستاذة **عيشوبة فاطمة**، على ما بذلته من جهدٍ وتوجيهٍ كريم، وعلى دعمها العلمي والمعنوي طوال مراحل هذا البحث، فلولا إشرافها الدقيق وملاحظاتها القيمة، لما اكتمل هذا العمل بهذه الصورة.

فمنك تعلمنا أن للنجاح قيمة ومعنى ومنك آمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل.

كما لا يفوتني أن أعبّر عن بالغ امتناني لأعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدّمونه من ملاحظات وتوجيهات تثري البحث وترتقي به علميًا.

وكل الشكر والتقدير أيضًا إلى السيد رئيس قسم القانون الخاص بجامعة ابن خلدون -تيارت- الأستاذ **بوغرار صالح**، على ما يقدّمه من دعم وتشجيع دائم للطلبة، وتوفير المناخ الأكاديمي الملائم للبحث والعطاء.

إهداء

قال الله تعالى:**« قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»**

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية

أهدي ثمرة جهدي إلى من كانت دعواتهم لي سلاحًا لا يُهزم...

إلى **أمي وأبي العزيزين،** نبض القلب ودفء الروح، سندي في كل لحظة، ومصدر قوتي وتوازني...

إلى **أخي العزيز رشيد،** رفيق الدرب وسند الروح، الذي كان دائمًا إلى جانبي بكلماته ومحبته.

إلى **أختي سماح وأختي فاطمة الزهراء،** التي أسأل الله أن يوفقها في شهادة البكالوريا.

وإلى **أختي الصغيرة، كتكوتتي الجميلة جميلة،** البسمة البريئة التي تُضيء عالمي.

وإلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا سندًا ودعمًا في لحظات التعب والسعي.

لكم جميعًا.

وفـاء

مقدمة

تُعد الأسرة نواة المجتمع، والزواج هو الرابطة التي تجمع بين الزوجين وتؤسس لهذه النواة على أسس قانونية واجتماعية وأخلاقية، حيث يشكل عقد الزواج التزامًا قانونيًا وروحيًا بين الطرفين، يهدف إلى بناء حياة مشتركة قائمة على المودة والاحترام والتعاون. إلا أن هذه الرابطة، رغم متانتها وأهميتها في استقرار المجتمع، قد تتعرض للانحلال تحت تأثير عوامل مختلفة، سواء كانت شخصية، اجتماعية، أو اقتصادية، مما يستدعي تدخل القانون لتنظيم هذه المسألة وضمان حقوق الأطراف المعنية.

في ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها العالم المعاصر، أصبح الطلاق ظاهرة شائعة تتجاوز الحدود الوطنية، حيث بات الأزواج ينتمون إلى دول مختلفة أو يعيشون في بيئات قانونية متباينة، ما يخلق تحديات قانونية معقدة. تزداد هذه التعقيدات مع العولمة المتسارعة وتنامي حركة الهجرة، مما يجعل انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص مسألة ملحة تتطلب دراسات معمقة لفهم أبعادها المختلفة.

ويبرز هذا الموضوع بشكل خاص في سياق تنازع القوانين، حيث قد تختلف التشريعات الوطنية حول أسباب الطلاق، إجراءاته، وآثاره، مما قد يؤدي إلى تعارض في القوانين المطبقة وصعوبة تحديد المحكمة المختصة. كما أن الاعتراف بقرارات الطلاق الصادرة في دولة ما ضمن نطاق دولة أخرى يثير إشكالات قانونية تحتاج إلى حلول فعالة تضمن حقوق الأفراد وتحقق العدالة القانونية. في هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التحديات التي تواجه

الأزواج الذين ينتمون إلى بيئات قانونية مختلفة عند إنهاء علاقتهم الزوجية، مع تحليل القواعد القانونية التي تحكم هذه المسألة وتقديم مقترحات لتحسين النظام القانوني المتعلق بها. يحظى موضوع انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص بأهمية علمية وعملية كبيرة. فمن الناحية العلمية، يساهم البحث في تحليل الإطار القانوني المنظم لهذه المسألة على المستوى الدولي، وفهم مدى تجاوب التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. أما من الناحية العملية، فإن الدراسة تُساعد في تسليط الضوء على التحديات التي تواجه القضاة والمحامين والأطراف المتنازعة عند الفصل في قضايا الطلاق ذات البعد الدولي، كما تساعد في اقتراح حلول قانونية أكثر انسجامًا مع واقع المجتمع الدولي.

تنطلق هذه الدراسة من **دوافع متعددة** تتوزع بين الجوانب النفسية، العلمية، والعملية، حيث يشكل كل منها عنصرًا مهمًا في اختيار هذا الموضوع للبحث والتحليل. فمن الناحية النفسية، يثير موضوع انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص اهتمامًا واسعًا نظرًا لما ينطوي عليه من تأثيرات عاطفية واجتماعية كبيرة على الأفراد، خاصة في ظل التباينات القانونية التي قد تزيد من تعقيد الإجراءات وتؤثر على حقوق الأطراف المعنية. كما أن التشابك بين العوامل الاجتماعية والقانونية يجعل من هذا الموضوع محط اهتمام الباحثين القانونيين والمجتمعات على حد سواء.

أما من الناحية العلمية، فإن الدراسة تأتي استجابة للحاجة المتزايدة لفهم الأبعاد القانونية لانحلال الرابطة الزوجية في إطار دولي، خاصة مع تزايد حالات الزواج المختلط والانتقال بين الدول. يتيح البحث في هذا المجال فرصة لتقديم تحليل مقارن للتشريعات المختلفة، مما يساعد في الكشف عن أوجه التوافق والاختلاف بين الأنظمة القانونية، واقتراح حلول قانونية أكثر شمولًا وفعالية.

ومن الناحية العملية، فإن انحلال الرابطة الزوجية عبر الحدود يطرح تحديات حقيقية تواجه المحامين، القضاة، والمشرعين عند التعامل مع قضايا الطلاق التي تشمل أطرافًا من دول مختلفة. وتُعتبر دراسة هذه الإشكالات وتحليلها ضرورة قانونية تساهم في تطوير التشريعات وتعزيز التعاون القضائي الدولي، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق القانونية للأفراد المتأثرين بهذه القضايا.

يعد انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة في ظل التداخل بين الأنظمة التشريعية المختلفة. في هذا السياق، يطرح التساؤل: **كيف يتم تنظيم انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص بما يحقق العدالة والاتساق القانوني بين الدول؟**

للإجابة على الإشكالية السابقة الطرح ، تعتمد هذه الدراسة على **المنهج الوصفي** لعرض وتحليل التشريعات المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، وعلى **المنهج**

التحليلي لفهم أبعاد النصوص القانونية ذات الصلة، كما تستعين **بالمنهج المقارن** لمقارنة الحلول القانونية التي اعتمدتها مختلف الأنظمة التشريعية، مما يساعد في استخلاص أفضل الممارسات.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، من خلال تسليط الضوء على إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي في حالات الطلاق العابرة للحدود. كما تسعى إلى اقتراح حلول قانونية تسهم في تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والدولية، مع التركيز على أهمية توفير آليات قانونية مرنة لحماية حقوق الأطراف المعنية، وخاصة الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، تتناول الدراسة مدى تأثير الاتفاقيات الدولية على تنظيم هذه المسألة، وتسعى إلى تقديم توصيات لصانعي القرار القانوني من أجل تحسين النصوص القانونية ذات الصلة، بما يحقق عدالة أكبر ويضمن فعالية القوانين في ظل التحديات القانونية والاجتماعية المعاصرة .

تناولت العديد من **الدراسات السابقة** موضوع الطلاق في القانون الدولي الخاص، ومن بينها دراسة الباحثة رزيقة قريشي بعنوان "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، والتي ركزت على إشكاليات تنازع القوانين والاختصاص القضائي في حالات الطلاق العابرة للحدود، مع تحليل مدى تعقيد تطبيق القوانين الوطنية عند وجود عناصر أجنبية في العلاقة الزوجية. كما قدم الباحث سنينات عبد الله في دراسته "دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانون الدولي الخاص" رؤية معمقة حول تأثير النظام العام على القرارات

القضائية المتعلقة بالطلاق، ومدى تدخل المحاكم في حماية القيم المجتمعية أثناء الفصل في قضايا الطلاق ذات الطابع الدولي. وعلى الرغم من مساهمة هذه الدراسات في توضيح الجوانب القانونية لانحلال الرابطة الزوجية، فإن هذه الدراسة تتميز بتقديم تحليل شامل وحديث لمسألة الطلاق في ظل التحديات المستجدة التي أفرزتها العولمة وزيادة التنقل بين الدول. كما تقدم رؤية نقدية للحلول القانونية المتبعة، مع التركيز على مدى فعالية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في توحيد القوانين المتعلقة بانحلال الروابط الزوجية العابرة للحدود. إضافة إلى ذلك، تسلط الدراسة الضوء على أهمية توفير آليات قانونية مرنة لحماية حقوق الأطراف المعنية، وخاصة الأطفال، كما تهدف إلى تقديم توصيات لصانعي القرار القانوني من أجل تحسين النصوص القانونية ذات الصلة، بما يحقق عدالة أكبر ويضمن فعالية القوانين في ظل التحديات القانونية والاجتماعية المعاصرة.

واجهت الدراسة عدة **تحديات**، من بينها صعوبة الوصول إلى بعض المصادر القانونية الدولية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية، وتباين التشريعات بين الدول مما يتطلب تحليلًا دقيقًا ومقارنة معمقة. كما شكل تعدد الأنظمة القضائية واختلاف المفاهيم القانونية تحديًا إضافيًا، حيث كان من الضروري التوفيق بين هذه التباينات للخروج برؤية واضحة وشاملة حول الموضوع. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الاتفاقيات الدولية لم تكن متاحة بسهولة، مما استدعى بذل جهود مضاعفة للبحث في مصادر مختلفة من أجل تجميع المعلومات اللازمة. كما واجهت الدراسة

تحديات في تحليل القرارات القضائية ذات الصلة، نظرًا لاختلاف التطبيقات القانونية بين الدول وعدم وجود معايير موحدة في بعض الحالات.

وعليه تم الاستناد إلى التقسيم الثنائي للخطة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى: **الجانب التشريعي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص**، وتسليط الضوء في الفصل الثاني على : **آثار انحلال الرابطة الزوجية في القانون المقارن وفي الجزائر**

الفصل الأول:

الجانب التشريعي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص

يُعد انحلال الرابطة الزوجية من المواضيع القانونية ذات الأهمية البالغة في القانون الدولي الخاص، نظرًا لتداخل القوانين الوطنية واختلاف التشريعات بين الدول، مما يثير العديد من الإشكاليات المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي. فالزواج، باعتباره علاقة قانونية وشخصية، يخضع لمجموعة من القواعد التي تنظم تأسيسه، وآثاره، وأيضًا طرق إنهائه، سواء بالطلاق أو الفسخ أو التطليق.

وفي ظل العولمة وتزايد حالات الزواج المختلط بين أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة، أصبح من الضروري دراسة القواعد التشريعية التي تحكم انحلال هذه الرابطة من منظور القانون الدولي الخاص. إذ يطرح هذا الموضوع تساؤلات جوهرية حول تعارض القوانين، وتنازع الاختصاص القضائي، ومدى الاعتراف بالأحكام الصادرة في دول أجنبية.

يتناول هذا الفصل الجانب التشريعي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، من خلال دراسة الإطار العام لهذه المسألة (المبحث الأول)كما سيتم التعرض للإطار التشريعي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري في إطار القانون الدولي الخاص (المبحث الثاني) .

المبحث الأول:

الإطار العام لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص

يطرح انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص إشكالات تتعلق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي، خاصة في حالات الزواج المختلط[1]. يهدف هذا المبحث إلى تحديد الإطار العام المنظم لهذه المسألة، من خلال تحديد مفهوم انحلال الرابطة الزوجية وأسبابه في القانون الدولي الخاص (المطلب الأول) وكذا مظاهر انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم انحلال الرابطة الزوجية وأسبابه في القانون الدولي الخاص

يُعد انحلال الرابطة الزوجية من أهم المواضيع التي يتناولها القانون الدولي الخاص، نظراً لارتباطه الوثيق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي، خاصة في حالات الزواج المختلط بين أفراد من جنسيات مختلفة. يختلف مفهوم انحلال الزواج وآثاره القانونية بين النظم التشريعية، حيث تعتمد بعض الدول إجراءات مرنة للطلاق، بينما تفرض دول أخرى قيودًا

[1] جندولي فاطمة زهرة، "الأسباب الإرادية لانحلال الزواج وإشكالية تنازع القوانين: دراسة على ضوء القانون الدولي الخاص"، مجلة الباحث، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022، الصفحات 45-60.

مشددة على إنهاء الزواج، مما يؤدي إلى تعقيدات قانونية عند تطبيق الأحكام في نطاق دولي[1].

في هذا السياق، يطرح القانون الدولي الخاص مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تسوية النزاعات الناشئة عن انحلال الزواج، عبر تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة، إضافة إلى تنظيم الاعتراف بالأحكام الأجنبية[2]. يسعى هذا المطلب إلى توضيح المفاهيم الأساسية لانحلال الرابطة الزوجية (الفرع الأول) وأهم الأسباب القانونية والاجتماعية المؤدية إليه في إطار القانون الدولي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف انحلال الرابطة الزوجية في السياق الدولي.

سيتم التطرق إلى المفهوم القانوني لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص (أولا)، ومن ثم إلى السمات القانونية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية في القضايا الدولية (ثانيا).

[1] رزيقة قريشي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، الصفحات 22-38.

[2] أوصالح نعيمي وبلعلي جياللي، "القانون الواجب التطبيق على انحلال الرابطة الزوجية والانفصال الجسماني"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2022، الصفحات 75-90.

أولًا: المفهوم القانوني لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص

انحلال الرابطة الزوجية هو الإجراء القانوني الذي يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين، مما يترتب عليه زوال الالتزامات والحقوق المتبادلة بينهما وفقًا للقانون. وتتعدد صور هذا الانحلال، حيث يشمل الطلاق، الفسخ، التطليق، والانفصال القانوني، ويختلف نطاق تطبيق كل منها حسب التشريع الوطني لكل دولة[1].

في القانون الدولي الخاص، يتسم انحلال الزواج بتعقيدات إضافية عندما يكون أحد الزوجين أو كلاهما من جنسية أجنبية، أو عند حدوث الطلاق في دولة غير الدولة التي تم فيها عقد الزواج. في هذه الحالات، تثار تساؤلات حول تحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة في ظل اختلاف النظم القانونية بين الدول من حيث شروط الطلاق وإجراءاته. كما تلعب الاعتبارات الدينية والاجتماعية دورًا في تحديد الإطار القانوني المنظم لإنهاء العلاقة الزوجية، حيث تفرض بعض الدول قيودًا صارمة على الطلاق، بينما تجيزه دول أخرى دون قيود مشددة[2].

.1في القانون الفرنسي

[1]عبد المجيد المعروفي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص المغربي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 9، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2023، الصفحات 101-120.

[2] أوصالح نعيمي وبلعلي جيلالي، المرجع السابق، ص77.

يعرف القانون الفرنسي انحلال الرابطة الزوجية بأنه:

"الإجراء القانوني الذي يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بناءً على أسباب قانونية مشروعة، مع ترتيب الآثار القانونية للطلاق أو الفسخ، وفقًا لقواعد القانون المدني الفرنسي (المواد 229-246 من القانون المدني الفرنسي)[1]

يتميز القانون الفرنسي بأنه يتيح **الطلاق التوافقي (divorce par consentement mutuel)** دون الحاجة إلى تدخل قضائي في بعض الحالات، كما يعتمد على مبدأ **التفرقة بين الطلاق لأسباب محددة والطلاق بالإرادة المنفردة.**

.2في القانون الألماني

يعرّف القانون الألماني انحلال الرابطة الزوجية وفقًا **للمادة 1564 من القانون المدني الألماني (BGB)** بأنه:

"الانفصال القانوني النهائي بين الزوجين بناءً على حكم قضائي إذا ثبت أن الزواج قد فشل بشكل لا رجعة فيه، مع مراعاة الفترات الزمنية المحددة للانفصال قبل الطلاق[2]".

[1] المواد من 229- 246 من القانون المدني الفرنسي الصادر في 21 مارس 1804 ، المعدل والمتمم.

[2] المادة 1564 من القانون المدني الألماني (Bürgerliches Gesetzbuch)، صدر في 18أوت 1896، المعدل والمتمم.

يعتمد القانون الألماني على مبدأ "**تفكك العلاقة الزوجية(Zerrüttungsprinzip)** "، حيث يجب إثبات أن العلاقة الزوجية قد انهارت بشكل نهائي قبل أن يُمنح الطلاق[1].

.3في القانون الإنجليزي (المملكة المتحدة)

يُعرّف القانون الإنجليزي انحلال الرابطة الزوجية وفقًا لـ **Matrimonial Causes Act 1973** بأنه:

"إنهاء الزواج بناءً على أسباب محددة تشمل السلوك غير المقبول، الهجر، الزنا، أو الانفصال لمدة معينة، مع خضوع إجراءات الطلاق لإشراف المحكمة[2]".

يسمح القانون الإنجليزي أيضًا بالطلاق بدون خطأ **(no-fault divorce)** اعتبارًا من قانون **Divorce, Dissolution and Separation Act 2020**، حيث يمكن لأي من الزوجين طلب الطلاق دون الحاجة لإثبات خطأ الطرف الآخر[3].

.4في القانون المصري

يُعرّف قانون الأحوال الشخصية المصري انحلال الرابطة الزوجية وفقًا **للمادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1929** بأنه: "**انفصال الزوجين بطريق الطلاق أو التطليق بناءً على**

[1] المادة 1564 من القانون المدني الألماني، المصدر السابق.

[2] قانون أسباب الزواج لعام 1973، ينظم الطلاق، المملكة المتحدة.

[3] قانون الطلاق، لعام 2020، المملكة المتحدة.

طلب أحدهما، وفقًا للأسباب المشروعة المحددة شرعًا وقانونًا، مع تحديد الآثار القانونية المترتبة على ذلك مثل العدة والنفقة وحضانة الأطفال[1]".

يعتمد القانون المصري على **الشريعة الإسلامية** في تنظيم حالات الطلاق، حيث يميز بين **الطلاق الرجعي، الطلاق البائن، والتطليق للضرر أو للخلع**[2].

.5في القانون الأمريكي

تعتمد الولايات المتحدة نظامًا **فيدراليًا**، حيث تختلف قوانين الطلاق من ولاية إلى أخرى، ولكن التعريف العام للطلاق وفقًا للقوانين الأمريكية هو:

"إجراء قانوني يتم من خلال المحكمة لإنهاء الزواج قانونيًا، بناءً على طلب أحد الزوجين أو كليهما، وفقًا لأسباب تشمل الانفصال غير القابل للإصلاح أو الخطأ الزوجي[3]".

في بعض الولايات، مثل كاليفورنيا، يتم السماح **بالطلاق بدون خطأ (no-fault divorce)**، حيث يكفي إثبات **"اختلاف غير قابل للحل (Irreconcilable Differences)"** لإنهاء الزواج[4].

---

[1] المادة 06 من القانون رقم 25 الصادر سنة 1925 ، المتضمن القانون المدني المصري.

[2] محمد السيد عرفة، "مختصر القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، الصفحات 45-67.

[3] محمد صادقي وحمزة كامل، "الغيبة والفقدان وأثرهما في إنهاء الرابطة الزوجية: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة كلية الآداب، العدد 34، جامعة الكوفة، العراق، 2022، الصفحات 55-70.

[4] المرجع نفسه، ص59.

.6في القانون المغربي

يعرف القانون المغربي انحلال الرابطة الزوجية وفقًا **للمادة 78 من مدونة الأسرة المغربية** بأنه:

"إنهاء العلاقة الزوجية بواسطة الطلاق أو التطليق، وفق ضوابط شرعية وقانونية تراعي حقوق الطرفين، وتحدد الآثار القانونية لهذا الانفصال[1]".

يخضع الطلاق في المغرب للرقابة القضائية، حيث يتعين على الزوج أو الزوجة تقديم طلب الطلاق أو التطليق إلى المحكمة، التي تنظر في الأسباب والمصلحة العامة[2].

ثانيًا: السمات القانونية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية في القضايا الدولية

يتميز انحلال الرابطة الزوجية في القضايا الدولية بتعقيدات قانونية ناتجة عن اختلاف النظم التشريعية بين الدول، مما يثير إشكاليات تتعلق بتنازع القوانين، الاختصاص القضائي، والاعتراف بالأحكام الأجنبية. في إطار القوانين المقارنة، يمكن تحديد مجموعة من السمات القانونية التي تحكم الطلاق أو التطليق في العلاقات ذات الطابع الدولي[3].

.1تنازع القوانين(Conflict of Laws)

---

[1] المادة 78 من القانون رقم 70.03 المتضمن مدونة الأسرة المغربية، الصادر في 3 فيفري 2004، ج.ر عدد 5184.

[2] عبد المجيد المعروفي، المرجع السابق، ص290.

[3] فاطمة زهرة جندولي، "قواعد الإسناد الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة النعامة، الجزائر، 2024، ص64.

في القوانين المقارنة، يختلف القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج باختلاف الدولة المعنية، حيث يعتمد تحديد القانون المطبق على أحد المعايير التالية[1]:

- **قانون جنسية الزوجين :(Lex Patriæ)** تعتمده دول مثل **فرنسا وإيطاليا وإسبانيا،** حيث يتم تطبيق قانون جنسية أحد الزوجين على إجراءات الطلاق.
- **قانون محل الإقامة المعتادة :(Lex Domicilii)** كما هو الحال في **الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا،** حيث يُطبق قانون الدولة التي يقيم فيها الزوجان إقامة دائمة.
- **قانون الدولة التي تم فيها الزواج :(Lex Loci Celebrationis)** تعتمده بعض النظم القانونية عند تحديد القانون الواجب التطبيق على الآثار المترتبة على الطلاق.
- **مزيج من القوانين وفقًا لقواعد الإسناد** :كما في **القانون المغربي والجزائري والمصري،** حيث يتم مراعاة كل من جنسية الزوجين ومحل الإقامة عند تحديد القانون الواجب التطبيق.

2. الاختصاص القضائي الدولي (International Jurisdiction)

يختلف تحديد المحكمة المختصة بنظر قضايا الطلاق أو الفسخ تبعًا لعدة معايير قانونية[2]:

[1] المرجع نفسه، ص66 إلى ص 73.

[2] رزيقة قريشي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019، ص53.

- الاختصاص بناءً على محل إقامة الزوجين: كما هو الحال في ألمانيا، المملكة المتحدة، وكندا، حيث تعتبر محاكم الدولة التي يقيم فيها الزوجان إقامة دائمة مختصة بالفصل في النزاع.
- الاختصاص بناءً على جنسية أحد الزوجين: كما هو الحال في فرنسا، إيطاليا، وإسبانيا، حيث يمكن لمحاكم الدولة التي يحمل أحد الزوجين جنسيتها نظر القضية.
- الاختصاص بناءً على اتفاق الطرفين (Prorogation of Jurisdiction): كما هو معمول به في بعض الولايات الأمريكية، حيث يمكن للزوجين الاتفاق على المحكمة المختصة عند توقيع عقد الزواج أو بعده.
- الاختصاص بناءً على أول محكمة يتم رفع الدعوى أمامها (Forum Shopping): كما هو الحال في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، حيث قد يسعى أحد الزوجين إلى رفع دعوى الطلاق في الدولة التي تقدم له امتيازات قانونية أفضل.

3. الاعتراف بالأحكام الأجنبية(Recognition of Foreign Divorces)

تختلف معايير الاعتراف بالأحكام الأجنبية وفقًا للقوانين المقارنة، حيث يمكن تصنيف الدول إلى ثلاث فئات[1]:

[1] عفوفو عبد السلام، "قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الجزائري"، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020، ص49 إلى 53.

- دول تعترف بالأحكام الأجنبية وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل :(Reciprocity) مثل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا، حيث يتم الاعتراف بحكم الطلاق الأجنبي إذا كانت الدولة التي أصدرته تعترف بأحكام الطلاق الصادرة عنها.
- دول تخضع الأحكام الأجنبية لمراقبة قضائية قبل تنفيذها :مثل فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، حيث يتم فحص الأحكام الأجنبية للتأكد من عدم تعارضها مع النظام العام قبل تنفيذها.
- دول ترفض الاعتراف بالأحكام الأجنبية إذا كانت مخالفة للنظام العام Public Order) (Exception:مثل المغرب والجزائر ومصر، حيث قد يتم رفض حكم الطلاق الصادر عن محكمة أجنبية إذا كان يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو المبادئ الدستورية.

4. دور النظام العام في رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية (Public Policy Exception)

بعض الدول تضع قيودًا على تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق إذا كانت تتعارض مع مبادئها الدستورية أو التشريعية، مثل[1]:

- **رفض الطلاق بالإرادة المنفردة** :كما هو الحال في **فرنسا وألمانيا وإيطاليا**، حيث لا يتم الاعتراف بطلاق صدر بالإرادة المنفردة من قبل أحد الزوجين فقط.

[1] إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، "الهجرة غير الشرعية وآثارها على الزواج في القانون الدولي الخاص"، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة الأزهر، مصر، 2017، ص87.

- **رفض الطلاق بدون سبب مشروع** :كما هو معمول به في **الدول الإسلامية مثل مصر والمغرب والجزائر**، حيث لا يتم الاعتراف بالطلاق إذا لم يكن مستندًا إلى سبب قانوني.
- **رفض الطلاق الذي ينتهك حقوق المرأة أو حقوق الأطفال** :كما هو الحال في بعض الولايات الأمريكية وكندا، حيث يمكن رفض تنفيذ حكم طلاق أجنبي إذا كان يضر بأحد الأطراف بشكل غير عادل.

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والاجتماعية لانحلال الرابطة الزوجية

تختلف أسباب انحلال الرابطة الزوجية إلى أسباب قانونية (أولا) وأخرى اجتماعية (ثانيا).

أولًا: الأسباب القانونية المؤدية إلى انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص

تختلف التشريعات الوطنية في تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الزواج، حيث يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع رئيسية:

1. **الطلاق القانوني** :وهو إنهاء الزواج بناءً على إجراءات قضائية أو إدارية[1]، ويأخذ أشكالًا مختلفة حسب التشريعات، مثل:

[1] محمد المبروك اللافي، " تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي : دراسة مقارنة في المبادىء العامة و الحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، الجامعة المفتوحة، القاهرة، مصر، 1994، ص26.

- **الطلاق بالإرادة المنفردة** :حيث يمكن لأحد الزوجين إنهاء الزواج دون موافقة الطرف الآخر، كما هو الحال في بعض النظم القانونية التي تعتمد الطلاق التعسفي أو الخلع[1].
- **الطلاق بالتراضي** :ويحدث عندما يتفق الزوجان على إنهاء الزواج بشكل ودي، وهو الأكثر انتشارًا في الدول التي تتبع النظام المدني[2] .
- **الطلاق للضرر** :تمنح بعض التشريعات الحق لأحد الزوجين بطلب الطلاق عند تعرضه لسوء المعاملة أو الإهمال الجسيم من الطرف الآخر[3] .

2. **الفسخ القانوني** :وهو إنهاء الزواج بسبب وجود خلل في عقد الزواج، كالتزوير، الغش، أو عدم استيفاء شروط الزواج القانونية. في بعض الدول، يكون الفسخ بأثر رجعي، مما يعني أن الزواج يُعتبر كأنه لم يكن من الأصل[4] .

[1] آمنة محمدي بوزوينة، "إشكالات تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي"، أطروحة ذكتوراه تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة الشلف، الجزائر، 2019، ص34.

[2] نعيمة بختة زيدون، "المنازعات الأسرية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص24

[3] آمنة محمدي بوزوينة، المرجع السابق، ص34.

[4] نعيمة بختة زيدون، المرجع السابق، ص 36.

3. **التطليق** :وهو إنهاء الزواج بناءً على طلب أحد الزوجين في حالات معينة، مثل عدم قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالواجبات الزوجية، أو استحالة استمرار العلاقة الزوجية نتيجة ظروف قاهرة[1] .

4. **الانفصال القانوني** :وهو إجراء يسمح للزوجين بالعيش منفصلين دون إنهاء الزواج قانونيًا، بحيث تبقى بعض الالتزامات الزوجية قائمة، لكنه قد يكون مقدمة للطلاق في بعض الأنظمة القانونية[2] .

في القانون الدولي الخاص، تؤدي هذه الأسباب إلى تعقيدات عند تحديد القانون الواجب التطبيق، خاصة في ظل اختلاف التشريعات من دولة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، قد يُمنح الطلاق لأحد الزوجين وفقًا لقانون دولته الأصلية، بينما ترفض دولة أخرى الاعتراف بهذا الطلاق إذا كان مخالفًا لقانونها الداخلي[3] .

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية وتأثيرها على انحلال الرابطة الزوجية في السياق الدولي

إلى جانب العوامل القانونية، هناك أسباب اجتماعية تساهم في زيادة حالات الطلاق في العلاقات ذات الطابع الدولي، مثل[4]:

---

[1] آمنة محمد بوزوينة، المرجع السابق، ص34.

[2] كمال آيت منصور، "إشكالية القانون الواجب التطبيق على الانفصال الجسماني والتبني في القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص55.

[3] المرجع نفسه، ص59.

[4] إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، المرجع السابق، ص97 إلى ص 101.

1. **الاختلافات الثقافية والدينية** :تؤدي الفروقات في العادات والتقاليد والقيم الدينية إلى تصادم بين الزوجين، مما يزيد من احتمالية الطلاق في الزواج المختلط.
2. **التغيرات الاقتصادية** :الضغوط المالية وانعدام الاستقرار الاقتصادي قد تؤدي إلى تفكك الأسر وزيادة حالات الطلاق.
3. **الهجرة والتكيف الاجتماعي** :قد تواجه العائلات التي تعيش في بلد أجنبي تحديات في التكيف مع المجتمع الجديد، مما يؤثر على استقرار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: مظاهر انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص في إطار القوانين المقارنة

يختلف تنظيم انحلال الرابطة الزوجية بين الأنظمة القانونية في العالم، حيث تتبنى بعض الدول إجراءات مرنة لإنهاء الزواج، بينما تفرض أخرى قيودًا قانونية ودينية صارمة على ذلك. في القضايا ذات الطابع الدولي، يثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بتطبيق القوانين الأجنبية، تنازع القوانين، وتنفيذ الأحكام القضائية في دول مختلفة[1]. يناقش هذا المطلب أهم مظاهر انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص، مع التركيز على الطلاق (الفرع الأول)، الفسخ، والانفصال كوسائل لإنهاء العلاقة الزوجية، وفقًا للقوانين المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطلاق كوسيلة لإنهاء الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص

[1] كمال آيت منصور، المرجع السابق، ص87.

أولًا: الطلاق في النزاعات ذات السياق الدولي – المفهوم والإجراءات

.1تعريف الطلاق في القوانين المقارنة

الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية قانونيًا بإجراء رسمي يتم وفقًا لقواعد محددة تختلف من دولة إلى أخرى. يتم الطلاق إما بناءً على طلب أحد الزوجين أو باتفاق مشترك بينهما. يختلف تعريف الطلاق وفقًا للأنظمة القانونية كما يلي:

- في **القانون الفرنسي**، الطلاق هو إنهاء العلاقة الزوجية قانونيًا بناءً على طلب أحد الزوجين أو بالتراضي، ويخضع لأحكام **المواد من 229إلى 246 من القانون المدني الفرنسي**[1].
- في **القانون الألماني**، يُعرف الطلاق بأنه انفصال نهائي بين الزوجين نتيجة فشل العلاقة الزوجية، ويستند إلى مبدأ "**تفكك العلاقة الزوجية(Zerrüttungsprinzip)** "، وفقًا للمادة 1564 من القانون المدني الألماني[2].
- في **القانون الإنجليزي**، يتم الطلاق وفقًا لـ **Matrimonial Causes Act 1973** بناءً على أسباب تشمل الزنا، الهجر، أو السلوك غير المقبول، كما تم اعتماد **الطلاق بدون خطأ (No-fault Divorce)** منذ عام 2020[3].

---

[1] المواد من 229 إلى246 من القانون المدني الفرنسي، المصدر السابق.

[2] المادة 1564 من القانون المدني الألماني، المصدر السابق.

[3] قانون الطلاق لعام 2020، المملكة المتحدة.

- في **القانون المصري والمغربي والجزائري**، الطلاق يتم وفقًا للشريعة الإسلامية، حيث يمكن أن يكون **طلاقًا رجعيًا أو بائنًا أو خلعًا**، كما تخضع إجراءات الطلاق لرقابة المحكمة لضمان حقوق الطرفين[1].

.2إجراءات الطلاق في النزاعات الدولية

عند وجود طلاق بين زوجين من جنسيات مختلفة أو في دولة غير دولة الزواج، تختلف الإجراءات القانونية بين الأنظمة كما يلي[2]:

- في **الولايات المتحدة والمملكة المتحدة**، يمكن لأي من الزوجين رفع دعوى الطلاق في محكمة الدولة التي يقيم فيها، حتى لو لم يكن الزواج قد تم فيها.
- في **فرنسا وألمانيا**، يتم الطلاق أمام محاكم الدولة التي يقيم فيها الزوجان إقامة دائمة، أو أمام محكمة دولة جنسية أحد الزوجين، وفقًا لقواعد الإسناد.
- في **المغرب ومصر**، يخضع الطلاق للإجراءات الشرعية، حيث يجب أن يتم الطلاق أمام القاضي حتى يكون معترفًا به قانونيًا، كما يتم منح **فرصة للمصالحة** قبل إصدار الحكم.

ثانيًا: تطبيق قوانين الدول المختلفة في حالات الطلاق الدولي

[1] آمنة محمدي بوزوينة، المرجع السابق، ص 118.

[2] عبد الله سنينات، "دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، الصفحات 75-79.

عند وقوع طلاق بين زوجين من جنسيات مختلفة، يتم تحديد القانون المطبق وفقًا لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص[1]:

- في **فرنسا وإيطاليا وإسبانيا**، يُطبق قانون جنسية أحد الزوجين على إجراءات الطلاق.
- في **ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة**، يُطبق قانون محل إقامة الزوجين المشترك.
- في **الدول الإسلامية مثل المغرب ومصر**، يُطبق القانون الوطني للطرف المسلم، بغض النظر عن جنسية الطرف الآخر.

الفرع الثاني: الفسخ والانفصال كأشكال أخرى لإنهاء الرابطة الزوجية

سيتم التعرض لكل على حدى فيما يلي:

أولًا: الفسخ – تعريفه وأسبابه في القانون الدولي الخاص

هو إنهاء العلاقة الزوجية بسبب وجود خلل قانوني في عقد الزواج يجعله باطلًا أو قابلًا للإبطال. يختلف تعريف الفسخ وفقًا للأنظمة القانونية كما يلي[2]:

- في **القانون الفرنسي**، يتم الفسخ إذا كان الزواج قد تم دون استيفاء الشروط القانونية، مثل **الزواج القسري أو الغش في هوية أحد الزوجين.**

[1] عبد الله سنينات، المرجع نفسه، الصفحات 80-86.

[2] ليلى التازي، "الطلاق في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأوروبية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 30، جامعة تونس، تونس، الصفحات 50-77.

- في **القانون الألماني**، يمكن طلب الفسخ إذا كان هناك **خداع جوهري يتعلق بشخصية أحد الزوجين** أو **عدم توفر الأهلية القانونية**.
- في **القانون الإنجليزي**، يتم الفسخ إذا لم يتم **استيفاء متطلبات الزواج القانونية** مثل عدم وجود رضا صحيح أو عدم قدرة أحد الزوجين على إتمام الزواج.
- في **الدين الإسلامي (المغرب، مصر)**، يتم الفسخ لأسباب مثل **عدم الكفاءة الشرعية، الإكراه، أو اكتشاف عيب جوهري في أحد الزوجين**.

ثانيًا: الانفصال القضائي – إجراءاته القانونية في النزاعات الدولية

الانفصال القضائي هو إجراء قانوني يسمح للزوجين بالعيش منفصلين دون إنهاء الزواج رسميًا، وهو شائع في الدول التي تفرض قيودًا على الطلاق:[1]

- في **فرنسا وإيطاليا وإسبانيا**، يمكن للزوجين طلب **الانفصال القانوني (Séparation de Corps)**، حيث يتم تعليق الالتزامات الزوجية دون إنهاء الزواج رسميًا.
- في **ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة**، يمكن للأزواج العيش منفصلين، ولكن يتم اعتبارهم قانونيًا ما زالوا متزوجين حتى يتم الطلاق.

[1] محمد عبد الحميد، "تنازع القوانين في مسائل الطلاق في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد 45، جامعة الكويت، الكويت، الصفحات 123–150.

- في **المغرب ومصر**، لا يوجد مفهوم رسمي للانفصال القضائي، ولكن يمكن للزوجين العيش منفصلين وفقًا لاتفاق قانوني دون إنهاء الزواج رسميًا.

المبحث الثاني:

الإطار التشريعي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري في إطار القانون الدولي الخاص

يعتبر انحلال الرابطة الزوجية من القضايا المحورية التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الأسرة، حيث يخضع هذا الإجراء لمجموعة من الضوابط القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات القانونية الحديثة والتحديات المرتبطة بالنزاعات الأسرية ذات الطابع الدولي[1].

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار التشريعي الذي يحكم انحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري، من خلال دراسة المفاهيم الأساسية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري (المطلب الأول)، واستعراض القوانين والاتفاقيات الدولية التي تؤطر هذه المسألة في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري

[1]مسعودي يوسف، "تنازع القوانين في مسائل الزواج والطلاق: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، ص45 .

يُحدد التشريع الجزائري مفهوم انحلال الرابطة الزوجية من خلال نصوص قانون الأسرة، الذي يضع القواعد القانونية التي تنظم الزواج وآثاره، وكذا طرق إنهائه سواءً بالطلاق، الخُلع، أو التطليق[1].

ويعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لهذه المسألة على مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تعتبر أن الطلاق إجراء استثنائي يلجأ إليه عند استحالة استمرار العلاقة الزوجية. إلى جانب ذلك، يحدد القانون الجزائري الأسباب الشرعية والقانونية التي تُبرر إنهاء الزواج، سواء بناءً على طلب أحد الزوجين أو بحكم قضائي[2].

بناء على ذلك سيتم التطرق لتعريف انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الأول)، وكذا الأسباب الشرعية والقانونية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

سيتم التطرق لتعريف انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأسرة من خلال ما يلي.

أولًا: مفهوم انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري

[1] دربة أمين، "قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، .2008، ص32.

[2] سنينات عبد الله، "دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، .2009، ص12.

تنص المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري على انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، وبذلك، يُعرَّف انحلال الرابطة الزوجية قانونًا بأنه إنهاء العلاقة الزوجية إما بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق[1].

ويُعرَّف الزواج في المادة 4 بأنه: "عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، غايته الإحصان وإنشاء أسرة قوامها المودة والرحمة والتعاون." وبالتالي، فإن انحلال هذا العقد يتم وفقًا للأحكام الشرعية والقانونية المحددة[2].

ثانيًا: الأساس القانوني لانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر

يستند انحلال الرابطة الزوجية في الجزائر إلى أحكام قانون الأسرة، لا سيما المواد من 47إلى 57، التي تُفصِّل أنواع الطلاق وإجراءاته[3]. بالإضافة إلى ذلك، تُطبَّق بعض أحكام القانون المدني الجزائري فيما يتعلق بآثار الطلاق، مثل تقسيم الممتلكات والنفقة[4].

الفرع الثاني: الأسباب الشرعية والقانونية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري

سيتم التطرق لكل على حدى في ما يلي.

أولًا: الأسباب الشرعية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري

---

[1] المادة 47 من القانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة ج.ر. عدد 24 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر عدد 24.

[2] [2] المادة 04 من الأمر رقم 05-02، المصدر السابق.

[3] المواد من 47 إلى 57 من الأمر 05-02 ، المصدر نفسه.

[4] دربة أمين، المرجع السابق، ص54.

تستند الأسباب الشرعية للطلاق في الجزائر إلى الشريعة الإسلامية، والتي تُجيز الطلاق في حالات معينة، مثل[1]:

- **استحالة استمرار الحياة الزوجية** :عند تفاقم الخلافات بين الزوجين واستحالة التعايش بينهما.
- **الإضرار بأحد الزوجين** :مثل سوء المعاملة أو الإهمال أو عدم الإنفاق.
- **عدم الوفاء بالواجبات الزوجية** :كالهجر أو الامتناع عن المعاشرة الزوجية.

هذه الأسباب مستمدة من المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والتي تُعتبر المصدر الأساسي للتشريع في مسائل الأسرة.

ثانيًا: الأسباب القانونية للطلاق في التشريع الجزائري

حدد قانون الأسرة الجزائري في المادة 53 الأسباب التي تُجيز للزوجة طلب التطليق، وتشمل[2]:

- **عدم الإنفاق** :إذا امتنع الزوج عن الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه، ما لم تكن الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج.

[1] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص 63.

[2] المادة 53 من الأمر 05-02، المصدر السابق.

- **العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج** :مثل العجز الجنسي أو الأمراض المعدية.
- **الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر** :إذا هجر الزوج زوجته في الفراش لمدة تتجاوز أربعة أشهر.
- **الحكم على الزوج في جريمة تمس شرف الأسرة** :إذا حُكم على الزوج في جريمة تُلحق العار بالأسرة وتستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية.
- **الغياب بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة** :إذا غاب الزوج لمدة سنة دون سبب مشروع ودون تقديم نفقة.
- **مخالفة الأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات** :كما هو منصوص عليه في **المادة 8** من قانون الأسرة.
- **ارتكاب فاحشة مبينة** :أي ارتكاب الزوج لفعل فاحش يبرر طلب التطليق.
- **الشقاق المستمر بين الزوجين** :إذا استمر النزاع بين الزوجين دون أمل في الإصلاح.
- **مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج** :إذا أخلّ الزوج بالشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
- **كل ضرر معتبر شرعًا** :أي ضرر آخر يُعترف به شرعًا كسبب للتطليق.

بالإضافة إلى ذلك، تُنظم **المادة 54** الخُلع، حيث يجوز للزوجة أن تخالع نفسها دون موافقة الزوج مقابل تعويض مالي[1].

الفرع الثالث: مظاهر انحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري

تتمثل مظاهر انحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري فيما يلي.

أولًا: الطلاق في قانون الأسرة الجزائري (الضوابط والإجراءات)

وفقًا للمادة 48، يتم الطلاق بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54[2].

وتنص المادة 49 على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى[3].

كما تُشير المادة 52 إلى أنه إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق، حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها[4].

ثانيًا: الخُلع كمظهر خاص لإنهاء الرابطة الزوجية في الجزائر

[1] المادة 54 من الأمر 02-05، المصدر السابق.

[2] المواد 48 و 53 و 54 من الأمر 02-05، المصدر نفسه.

[3] المادة 49 من الأمر 05-02، المصدر نفسه.

[4] المادة 52 من الأمر 02-05 المصدر نفسه.

تنص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: يجوز للزوجة أن تخالع نفسها دون موافقة الزوج مقابل تعويض مالي.[1]

يُعتبر الخُلع وسيلة تمنح الزوجة الحق في إنهاء الزواج بإرادتها المنفردة، دون الحاجة إلى تقديم أسباب موجبة للطلاق، بشرط أن تدفع تعويضًا ماليًا للزوج، والذي غالبًا ما يكون مهرها أو مبلغًا يتم الاتفاق عليه بين الطرفين[2].

المطلب الثاني: القوانين المؤطرة لانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر في إطار القانون الدولي الخاص

مع تزايد حالات الزواج المختلط بين الجزائريين والأجانب، تبرز مسألة انحلال الرابطة الزوجية في السياق الدولي كإشكالية قانونية تستوجب البحث في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه المسألة. يُنظم قانون الأسرة الجزائري الطلاق والخُلع وفقًا للأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، لكنه في الوقت ذاته يتفاعل مع القوانين الدولية عند وجود عنصر أجنبي في العلاقة الزوجية، مثل اختلاف جنسية الزوجين أو صدور حكم طلاق من محكمة أجنبي[3]، وعليه سيتم التطرق لدور قانون الأسرة الجزائري في تنظيم انحلال الرابطة الزوجية ذات الطابع

[1] المادة 54 من الأمر 05-02، المصدر السابق.

[2] يراز فاطمة الزهراء، "النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية"،أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، .2011، ص56.

[3] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص86.

الدولي.(الفرع الأول)، ومن ثم موقف الجزائر من القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الصدد.

الفرع الأول: دور قانون الأسرة الجزائري في تنظيم انحلال الرابطة الزوجية ذات الطابع الدولي

يبرز دور قانون الأسرة الجزائري في تنظيم انحلال الاربطة الزوجية ذات الطابع الدولي من خلال ما يلي.

أولًا: الأحكام المتعلقة بالزواج المختلط في الجزائر

تنص المادة 31 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يخضع الزواج في الجزائر لقانون جنسية كل من الزوجين.[1]

ما يعنيه هذا النص أنه:[2]

1. إذا كان أحد الزوجين جزائريًا، يتم تطبيق قانون الأسرة الجزائري على إجراءات الزواج والطلاق.
2. في حالة زواج جزائري بأجنبية، قد يتم تطبيق قانون الدولة الأجنبية إذا لم يكن مخالفًا للنظام العام الجزائري.

[1] المادة 31 من الأمر 02-05، المصدر السابق.

[2] سنينات عبد الله، المرجع السابق، ص94 ص95 ص 96.

3. يشترط القانون أن يتم الزواج وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، مما قد يُعقد المسألة عند زواج جزائري من شخص غير مسلم.

ثانيًا: تنظيم انحلال الزواج في حال اختلاف الجنسية بين الزوجين.

عند الطلاق بين زوجين من جنسيات مختلفة، يُحدد القاضي القانون الواجب التطبيق وفقًا لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص الجزائري[1]:

- إذا كان أحد الزوجين جزائريًا، يتم تطبيق قانون الأسرة الجزائري.
- إذا لم يكن أي من الزوجين جزائريًا، يمكن تطبيق القانون الأجنبي شريطة ألا يخالف النظام العام الجزائري.
- عند وجود حكم طلاق صادر عن محكمة أجنبية، يخضع للاعتراف والتنفيذ في الجزائر وفقًا لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثاني: موقف الجزائر من القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية

أولًا: دراسة تأثير اتفاقية لاهاي وغيرها من الاتفاقيات الدولية

أ. اتفاقية لاهاي لعام 1970 المتعلقة بالاعتراف بالطلاق الدولي:

[1] زكية حميدو، "مصلحة المحضون في قوانين الأسرة"، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، .2005، ص121.

لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية، مما يجعل الاعتراف بأحكام الطلاق الأجنبية خاضعًا للقضاء الجزائري، وتتعامل الجزائر مع حالات الطلاق الدولي وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل في الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول.[1]

ب. اتفاقيات التعاون القضائي بين الدول العربية:

صادقت الجزائر على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي (1983)، التي تنص على تنفيذ الأحكام القضائية، بما في ذلك أحكام الطلاق بين الدول العربية، وهذه الاتفاقية تسهّل اعتراف الجزائر بأحكام الطلاق الصادرة عن محاكم الدول العربية دون الحاجة إلى إجراءات معقدة[2].

ج. **اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل (1989)** تلزم الجزائر بضمان **مصلحة الطفل الفضلى** عند الفصل في النزاعات المرتبطة بالطلاق وحضانة الأطفال، مما يؤثر على قرارات المحاكم الجزائرية عند النظر في الأحكام الأجنبية[3].

د. **الاتفاقيات الثنائية مع الدول الأوروبية** :ترتبط الجزائر بعدة اتفاقيات قضائية مع دول مثل **فرنسا وإسبانيا وإيطاليا**، والتي تشمل التعاون في تنفيذ الأحكام القضائية، بما في ذلك أحكام الطلاق، وفقًا لشروط محددة[4].

---

[1] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص102.

[2] المرجع نفسه، ص105.

[3] زكية حميدو، "مصلحة المحضون في قوانين الأسرة"، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005، ص75.

[4] مسعودي يوسف، المرجع السابق، ص105.

ثانيًا: تطبيق القوانين الأجنبية في الجزائر ضمن النزاعات الدولية

أ. القانون الجزائري يرفض تطبيق الأحكام الأجنبية التي تتعارض مع النظام العام، ومن الأمثلة على ذلك:

إذا صدر حكم طلاق أجنبي يمنح الزوج حضانة الأطفال دون النظر إلى مصلحة الطفل، قد يرفض القاضي الجزائري تطبيقه استنادًا إلى المادة 66 من قانون الأسرة التي تعطي الأولوية للأم في الحضانة[1].

لا تعترف المحاكم الجزائرية بالطلاق المدني الصادر عن دولة غير إسلامية إذا كان الزوجان مسلمان، حيث يشترط القانون أن يكون الطلاق وفقًا للشريعة الإسلامية. ويخضع أي حكم طلاق صادر عن محكمة أجنبية للمراجعة من قبل المحكمة الجزائرية المختصة، ويتم التحقق من عدم مخالفته للنظام العام، ثم يُصدر القاضي أمرًا بتنفيذه داخل الجزائر[2].

[1] المادة 66 من الأمر 02-05 ، المصدر السابق.

[2] رحاوي أمينة، المرجع السابق، ص 122.

خلاصة الفصل الأول

يُعد انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص موضوعًا معقدًا نظرًا لاختلاف القوانين بين الدول وتباين الأسس التي تستند إليها في تنظيم الطلاق، حيث تعتمد بعض التشريعات على القانون المدني الذي يتيح الطلاق بإرادة أحد الزوجين أو بالتراضي، بينما تخضع دول أخرى لأحكام الشريعة أو الأعراف التي تفرض قيودًا أكثر صرامة. وينعكس هذا التباين على مستوى تنازع القوانين والاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام الأجنبية، مما يستدعي الاعتماد على قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لحل هذه الإشكالات. كما تلعب المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية لاهاي، دورًا في تنظيم الاعتراف المتبادل بالطلاق الأجنبي، لكن عدم مصادقة بعض الدول عليها يظل عائقًا أمام تنفيذ الأحكام الصادرة خارج الحدود الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، يؤثر مبدأ النظام العام على قبول أو رفض بعض الأحكام الأجنبية، خاصة في الدول التي تستند إلى التشريع الديني، مما يعكس الحاجة إلى آليات قانونية أكثر مرونة لضمان تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة، مع الحفاظ على سيادة الدول واحترام قوانينها الداخلية.

الفصل الثاني:

آثار انحلال الرابطة الزوجية في القانون المقارن وفي القانون الجزائري

يُعد انحلال الرابطة الزوجية من المواضيع القانونية والاجتماعية المعقدة التي تثير العديد من الإشكاليات، خاصة عندما يتداخل البعد الدولي مع القوانين الوطنية. فالطلاق لا يُنظر إليه فقط كحدث شخصي ينهي العلاقة بين الزوجين، بل هو إجراء قانوني يحمل في طياته آثارًا مالية، اجتماعية، ونفسية تطال الزوجين، الأبناء، وحتى المجتمع ككل.

في إطار القانون الدولي الخاص، تظهر تعقيدات إضافية تتعلق بتعدد الأنظمة القانونية وتنازع القوانين بين الدول، خاصة عندما يحمل الزوجان جنسيات مختلفة أو يقيمان في دول متعددة. يبرز هنا دور القانون الدولي الخاص في تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة، كما تلعب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال واتفاقية لاهاي حول الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال دورًا هامًا في معالجة النزاعات الأسرية ذات الطابع الدولي.

في الجزائر، يُنظم قانون الأسرة انحلال الرابطة الزوجية وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع مراعاة بعض الأحكام الدولية في حالات الزواج المختلط أو النزاعات ذات الطابع الدولي. ومع ذلك، تبقى بعض الإشكاليات قائمة، خاصة فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة، تطبيق أحكام الحضانة، وتنفيذ النفقة عبر الحدود.

وعليه سيتم التطرق إلى الآثار القانونية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون المقارن (المبحث الأول)، ومن ثم التعرض إلى الآثار القانونية والاجتماعية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآثار القانونية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون المقارن

يُعد انحلال الرابطة الزوجية من أهم المواضيع القانونية التي تستدعي تنظيماً دقيقاً لما يترتب عليه من آثار تمتد إلى مختلف جوانب حياة الزوجين والأبناء. ليشمل التزامات مالية واجتماعية، وحقوقاً قانونية يجب أن تُنظم وفقاً لقواعد واضحة تضمن حماية جميع الأطراف المعنية[1].

تشمل الآثار القانونية لانحلال الرابطة الزوجية قضايا أساسية مثل تقسيم الممتلكات، تحديد النفقة، تنظيم الحضانة وحق الزيارة، وتغيير الوضع القانوني لكل من الزوجين بعد الطلاق. وتزداد هذه المسائل تعقيداً عندما يتخذ النزاع طابعاً دولياً، كأن يحمل الزوجان جنسيات مختلفة أو يقيما في دول متعددة، مما يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص لمعالجة تنازع القوانين وتحديد الاختصاص القضائي[2] .

وقد سعت العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980 وبروتوكول لاهاي لعام 2007 حول القانون الواجب

[1] رزيقة قريشي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد 12، الجزائر، 2019، الصفحات 45-67.

[2] الشيخ محمد الشماع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، الكبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1995، ص56.

تطبيقه على التزامات النفقة، إلى توفير إطار قانوني مشترك بين الدول لمعالجة الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال وضمان تنفيذ الأحكام القضائية عبر الحدود[1] .

وعليه سيتم التطرق إلى الآثار المترتبة على العلاقة بين الزوجين (المطلب الأول)، ومن ثم الآثار المترتبة على الأبناء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة على العلاقة بين الزوجين

تتنوع الآثار المترتبة على العلاقة بين الزوجين بعد الانفصال وفقاً للأنظمة القانونية المختلفة، حيث تضع بعض التشريعات قواعد صارمة لتقسيم الممتلكات والنفقة، بينما تعتمد أخرى على مبادئ المرونة والتفاوض بين الطرفين. كما تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الشروط المتعلقة بتغيير الحالة المدنية، الحقوق التوارثية، وتأثير الطلاق على وضعية الجنسية أو الإقامة القانونية في الحالات ذات البعد الدولي[2] .

في السياق الدولي، تتعقد هذه المسائل عند وجود عناصر عابرة للحدود، مثل اختلاف جنسيات الزوجين أو إقامتهم في دول متعددة، مما يثير إشكاليات تنازع القوانين وتحديد المحكمة

[1] مختار شامي، بن بعلاش خديجة "الآثار المترتبة عن الزواج الدولي"، مجلة القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت المجلد 6، العدد 2، الجزائر، 2023، الصفحات 166-185.

[2] سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية القوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص49.

المختصة. وهنا يتدخل القانون الدولي الخاص لضبط هذه العلاقات، من خلال قواعد تنظيمية واتفاقيات دولية[1] .

وعليه سيتم التعرض للحقوق المالية بين الزوجين بعد الانحلال (الفرع الأول)، وكذا الوضع القانوني للزوجين بعد الطلاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحقوق المالية بين الزوجين بعد الانحلال

يُعد الجانب المالي من أكثر الجوانب تعقيدًا وحساسية عند انحلال الرابطة الزوجية، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بتقسيم الممتلكات المشتركة، وتحديد النفقة، والحقوق المالية الأخرى بين الزوجين. تختلف القوانين الوطنية في معالجتها لهذه القضايا، فبينما تعتمد بعض الأنظمة مبدأ المشاركة الكاملة في الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج، تعتمد أخرى مبدأ الذمة المالية المنفصلة أو النظم المختلطة التي تتيح للأطراف تحديد النظام المالي مسبقًا عبر عقود الزواج[2] .

في إطار القانون المقارن، نجد اختلافات واضحة بين التشريعات فيما يتعلق بتقسيم الممتلكات والنفقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالزواج الدولي أو عندما يقيم الزوجان في دول

[1] أعراب بلقاسم، "تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين الأجنبية"، المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، المعهد الأعلى للقضاء، العدد 5، تونس، 2009، الصفحات 101-120.

[2] بختة زيدون، "المنازعات الأسرية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، العدد 15، الجزائر، 2020، الصفحات 55-78.

مختلفة. ولهذا السبب، جاءت بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1978 بشأن القانون الواجب تطبيقه على الأنظمة المالية بين الزوجين وبروتوكول لاهاي لعام 2007 بشأن الالتزامات المتعلقة بالنفقة، لتوفير إطار قانوني موحد يضمن حماية الحقوق المالية للزوجين في القضايا ذات البعد الدولي[1] .

في هذا الفرع، سنستعرض كيفية معالجة مسألتي تقسيم الممتلكات والنفقة في بعض الأنظمة القانونية وفقًا للقانون المقارن، مع ذكر المواد القانونية ذات الصلة من القوانين المختلفة.

أولاً: تقسيم الممتلكات المشتركة وفقًا للقوانين الدولية

.1النظم القانونية المختلفة في تقسيم الممتلكات:

- **النظام المشترك في الملكية :(Community Property System)** تتبناه بعض الأنظمة مثل القانون الفرنسي(**المادة 1400 من القانون المدني الفرنسي**)حيث يُعتبر كل ما يكتسبه الزوجان خلال فترة الزواج من الممتلكات مالاً مشتركًا بينهما، ويتم تقسيمه بالتساوي عند الطلاق، ما لم ينص عقد الزواج على خلاف ذلك[2].
- **نظام الفصل بين الذمم المالية :(Separate Property System)** معمول به في القانون الإنجليزي، حيث يحتفظ كل طرف بما يملكه بشكل مستقل، ولا يتم تقاسم الممتلكات

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص107.

[2] المادة 1400 من القانون المدني الفرنسي، المصدر السابق.

إلا إذا وُجد اتفاق مسبق أو إذا قضت المحكمة بذلك. في **القانون الإنجليزي للأحوال الشخصية،** تمتلك المحاكم سلطة تقديرية واسعة لتقسيم الممتلكات بشكل عادل، دون اعتماد مبدأ التقاسم التلقائي[1] .

- **النظام المختلط** :تتبناه بعض التشريعات مثل القانون الألماني(**المادة 1363 من القانون المدني الألمانيBGB .)** حيث يُفترض وجود ذمة مالية منفصلة، لكن عند الطلاق تُحتسب المكاسب المحققة خلال الزواج ويُقسم الفرق بين الزوجين بالتساوي[2] .

.2القانون الدولي المنظم لتقسيم الممتلكات:

- **اتفاقية لاهاي لعام 1978** تحدد القواعد الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الأنظمة المالية بين الزوجين في القضايا ذات الطابع الدولي. تنص الاتفاقية على تطبيق قانون محل الإقامة المعتادة للزوجين بعد الزواج، أو قانون الجنسية المشتركة، أو القانون الذي يتفق عليه الزوجان بموجب عقد موثق[3] .

3. حالات خاصة:

[1] القانون الإنجليزي للأحوال الشخصية، المصدر السابق.

[2] المادة 1363 من القانون المدني الألماني.

[3] اتفاقية لاهاي لسنة 1978 ، المصدر السابق.

- تختلف الأنظمة القانونية في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية باختلاف الولايات نفسها؛ فبينما تعتمد ولايات مثل كاليفورنيا نظام الملكية المشتركة بين الزوجين، تطبق ولايات أخرى نظام الذمة المالية المستقلة[1] .
- في حالات الخيانة الزوجية، تأخذ بعض التشريعات هذا العامل في الاعتبار عند تسوية وتقسيم الممتلكات. فعلى سبيل المثال، ينص القانون المدني الإيطالي في المادة 156 على اعتبار الخيانة عاملاً مؤثرًا في هذه العملية[2].
- فيما يخص الأصول والديون، تتعامل بعض القوانين مع الممتلكات غير المباشرة مثل الأسهم والاستثمارات، وكذلك مع الديون المكتسبة أثناء الزواج. ففي القانون الألماني، تُعتبر الديون جزءًا من التركة الزوجية ويتم احتساب صافي قيمتها قبل إجراء عملية التقسيم[3] .

4 .اختلاف القوانين في تقسيم الممتلكات

[1] مسعودي يوسف، "آثار انحلال الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، العدد 4، الجزائر، 2017، الصفحات 60-75.

[2] المادة 156 من القانون المدني الإيطالي، الصادر في لوائح التحكيم الإيطالية بموجب المرسوم التشريعي رقم 2022/149، الذي نُشر في الجريدة الرسمية في 17 سبتمبر 2022، ودخل حيز التنفيذ في 30 يونيو 2023.

[3] المادة 1363 من القانون المدني الألماني، المصدر السابق.

- في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تختلف القوانين بين الولايات. فبعض الولايات مثل **كاليفورنيا** تطبق نظام الملكية المشتركة، بينما تعتمد ولايات أخرى نظام الذمة المالية المنفصلة[1].
- **التصرف بالممتلكات في حالات الخيانة الزوجية** :في بعض الأنظمة، مثل القانون الإيطالي) **المادة 156 من القانون المدني الإيطالي**(، تؤخذ الخيانة الزوجية في الاعتبار عند تقسيم الممتلكات[2] .
- **الأصول المالية والديون** :تتعامل بعض القوانين مع الأصول غير المباشرة (كالأسهم والاستثمارات) أو الديون المكتسبة خلال الزواج. في القانون الألماني، يُعتبر الدين جزءًا من الممتلكات التي يُحتسب صافي قيمتها قبل التقسيم[3] .

5 .الاجتهادات القضائية:

- **القانون الإنجليزي** :قضية **White v White [2000] UKHL 54**رسّخت مبدأ المساواة في تقسيم الممتلكات، تُعد من أبرز السوابق القضائية في القانون الإنجليزي فيما يتعلق بتقسيم الممتلكات بعد الطلاق. في هذه القضية، كان الزوجان مزارعين يعملان معًا

[1] مسعودي يوسف، "آثار انحلال الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 3، العدد 4، الجزائر، 2017، الصفحات 60–75.

[2] المادة 156 من القانون المدني الإيطالي، الصادر في لوائح التحكيم الإيطالية بموجب المرسوم التشريعي رقم 2022/149، الذي نُشر في الجريدة الرسمية في 17 سبتمبر 2022، ودخل حيز التنفيذ في 30 يونيو 2023.

[3] المادة 1363 من القانون المدني الألماني، المصدر السابق.

في إدارة مزرعتهما على مدى سنوات. عند طلاقهما، حاول الزوج الاحتفاظ بحصة أكبر من الممتلكات بحجة أنه كان صاحب المزرعة الأساسي. غير أن المحكمة رفضت هذا الطرح وأكدت مبدأ "**المساواة كنقطة انطلاق** "في تقسيم الممتلكات، موضحة أنه لا يجب التمييز بين مساهمة الزوج الذي يعمل خارج المنزل والزوج الذي يدير شؤون الأسرة. لا يعني هذا بالضرورة تقسيم الممتلكات دائمًا بنسبة 50/50، لكنه يفرض أن تكون المساواة هي الأساس، ما لم توجد أسباب عادلة للانحراف عن ذلك [1] .

- **القانون الكندي** :يعتمد نظام "التقسيم العادل **(Equalization of Net Family Property)** "حيث يتم حساب صافي الممتلكات المكتسبة خلال الزواج وتقسيمه بالتساوي[2] .

ثانيًا: حقوق النفقة المترتبة على أحد الزوجين

.1المبادئ العامة لتحديد النفقة:

[1] فتيحة دخار، "تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة في انحلال الرابطة الزوجية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، العدد 7، الجزائر، 2018، الصفحات 33-50.

[2] القانون المدني لكيبيك(*Code civil du Québec*) ، القانون رقم 64 لسنة 1991، الصادر بتاريخ 1 يناير 1994، منشور في الجريدة الرسمية لكيبيك.(*Gazette officielle du Québec*)

النفقة تُعد من الحقوق الأساسية بعد انحلال الرابطة الزوجية لضمان استقرار الوضع المالي للطرف الأكثر حاجة. تختلف التشريعات في تحديد شروط النفقة وقيمتها وفقًا للمعايير الاجتماعية والاقتصادية السائدة في كل نظام قانوني[1].

- **القانون الفرنسي** :ينص في **المادة 270 من القانون المدني الفرنسي** على حق أحد الزوجين في طلب نفقة بعد الطلاق، بحيث يُحدد القاضي قيمة النفقة استنادًا إلى الفارق في مستوى المعيشة بين الطرفين بعد الطلاق ومدى تأثر أحد الزوجين بقرار الانفصال[2].
- **القانون الإنجليزي** :يمنح القاضي صلاحية تقديرية لتحديد النفقة بناءً على الاحتياجات المالية، قدرة كل طرف على الكسب، ومدى تأثر أحد الزوجين بالانفصال **(Matrimonial Causes Act 1973)**. [3]
- **القانون الألماني** :وفقًا للمادة 1570 من **القانون المدني الألماني(BGB)** ، تُمنح النفقة بعد الطلاق فقط في حالات محددة مثل وجود أطفال صغار أو عدم قدرة الزوجة أو الزوج على العمل لأسباب صحية أو اجتماعية[4].

2 .النفقة في السياق الدولي:

[1] حسن الهداوي، تنازع القوانين ، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص98.

[2] المادة 270 من القانون المدني الفرنسي، المصدر السابق.

[3] القانون الإنجليزي، Matrimonial Causes Act 1973، المصدر السابق.

[4] المادة 1570 من القانون المدني الألماني.

- **بروتوكول لاهاي لعام 2007** يحدد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات المتعلقة بالنفقة في القضايا الدولية.[1]
- **اتفاقية نيويورك لعام 1956** بشأن استيفاء النفقة في الخارج توفر إطارًا دوليًا يسمح بتنفيذ أحكام النفقة بين الدول الأطراف[2] .

3 .الحالات الخاصة للنفقة:

- **انقطاع النفقة** :تنص بعض القوانين على انقطاع النفقة إذا تزوج المستفيد مجددًا أو إذا تحسن وضعه المالي[3] .
- **تعديل النفقة** :تتيح القوانين مثل القانون الألماني) **المادة 1578 (BGB** تعديل النفقة بناءً على تغير الظروف المالية[4] .

4 .الحماية القانونية في حالات العنف الأسري:

[1] بروتوكول لاهاي لسنة 2007، المصدر السابق.

[2] اتفاقية نيويورك لعام 1956،

[3] مينا عادل زاهر، محاضرات في النظرية العامة لتنازع القوانين، ألقيت على طلبة القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق جامعة الفيوم، عين شمس، مصر، 2021، ص86.

[4] المادة 1578 من القانون المدني الألماني، المصدر السابق.

- في القانون الإسباني، يمنح الضحايا حماية إضافية فيما يتعلق بالنفقة وتقسيم الممتلكات (**Ley Orgánica 1/2004**). [1]

5. التحديات في التنفيذ الدولي للأحكام:

- رغم وجود اتفاقيات مثل **اتفاقية نيويورك 1956** و**اتفاقية لاهاي 2007**، يواجه التنفيذ صعوبات تتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية بين الدول[2] .

الفرع الثاني: الوضع القانوني للزوجين بعد الطلاق

الطلاق يغيّر الوضع القانوني والاجتماعي للزوجين، وقد يسبب تعارضًا قانونيًا بين الدول في الحالات الدولية[3] .

يهدف هذا الفرع إلى دراسة آثار الطلاق على الحالة المدنية والجنسية في النزاعات الدولية، من منظور القانون المقارن.

أولاً: تغيير الحالة المدنية للزوجين بعد الطلاق

.1الأساس القانوني لتغيير الحالة المدنية:

[1] القانون المدني الإسباني ."Código Civil"، تم اعتماده بموجب المرسوم الملكي في 24 يوليو 1889 .نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للدولة الإسبانية المعروفة بـ "Gaceta de Madrid"في 29يوليو 1889، ودخل حيز التنفيذ في 1مايو 1889، المعدل والمتمم 2004.

[2] ليلى بن سليمان، "حماية حقوق الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 12، الجزائر، 2021، الصفحات 70-90.

[3] محمد بن عيسى، "آثار انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 2، العدد 9، الجزائر، 2019، الصفحات 50-70.

تُعتبر الحالة المدنية أحد المكونات الجوهرية للهوية القانونية للفرد، ويؤدي الطلاق إلى تغييرات رسمية في السجلات المدنية، مما يؤثر على الحقوق الاجتماعية والمالية للزوجين[1].

- **القانون الفرنسي** :ينص **المادة 260 من القانون المدني الفرنسي** على ضرورة تسجيل حكم الطلاق في السجل المدني بمجرد صدوره، ما يغير الحالة الاجتماعية للزوجين إلى "مطلق/مطلقة[2]."
- **القانون الألماني** :بموجب **المادة 1564 من القانون المدني الألماني(BGB)** ، يصبح الطلاق نافذًا قانونيًا بمجرد تسجيله في السجل المدني، مما يؤثر على الحقوق الاجتماعية مثل التأمينات والمعاشات التقاعدية[3] .
- **القانون الإنجليزي** :لا يتطلب تسجيلًا منفصلًا بعد صدور حكم الطلاق النهائي، حيث يكفي صدور المرسوم النهائي (**Decree Absolute**) لتغيير الحالة المدنية[4] .

.2الآثار المترتبة على تغيير الحالة المدنية:

- **الحقوق المالية:**

[1] الطيب زروتي، "اجتهاد القضاء الجزائري في مسائل الزواج المختلط وانحلاله"، مجلة الاجتهاد القضائي، المدرسة العليا للقضاء، العدد 3، الجزائر، 2016، الصفحات 45-63.

[2] المادة 260 من القانون المدني الفرنسي. المصدر السابق.

[3] المادة 1564 من القانون المدني الألماني، المصدر السابق.

[4] القانون المدني الإنجليزي، Matrimonial Causes Act 1973 المصدر السابق.

- في بعض الأنظمة مثل القانون الإسباني **المادة 834 من القانون المدني الإسباني**، يُلغى حق المطلقين في الإرث بعد الطلاق، حتى لو لم يتم تحديث السجلات العقارية[1] .
- في القانون الكندي، يؤدي تغيير الحالة المدنية إلى إنهاء الامتيازات الضريبية الخاصة بالمتزوجين وفقًا لقانون الضرائب الكندي[2] .

- **التأمينات والمعاشات:**
  - في الولايات المتحدة، بموجب **قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي (Social Security Act)**، يمكن للمطلقين في بعض الحالات الاستفادة من مزايا التأمين الاجتماعي للزوج السابق إذا استمر الزواج لأكثر من 10 سنوات[3] .
- **الآثار الاجتماعية:**

[1] المادة 834 من القانون المدني الاسباني، المصدر السابق.

[2] القانون المدني لكيبيك(*Code civil du Québec*) ، المصدر السابق.

[3] أحمد عبد الكريم سالمة، "قواعد الإسناد الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية"، مجلة القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، العدد 9، الجزائر، 2022، الصفحات 112-130.

- في بعض الدول مثل اليابان، يُطلب من المرأة الانتظار فترة زمنية معينة قبل إعادة الزواج لضمان عدم حدوث تعارض في النسب حسب **المادة 733 من القانون المدني الياباني.**[1]

.3الحالات الخاصة:

- **إعادة الزواج:**

في معظم الأنظمة القانونية حول العالم، يُسمح للأفراد بالزواج مجددًا مباشرة بعد صدور الحكم النهائي بالطلاق، أي عندما يصبح الطلاق نهائيًا وغير قابل للطعن. ويُنظر إلى انتهاء الرابطة الزوجية قانونيًا كنقطة بداية للحرية الكاملة لكل من الزوجين السابقين في إبرام عقد زواج جديد متى شاءوا[2].

ومع ذلك، توجد استثناءات في بعض الأنظمة القانونية، مثل **القانون الياباني،** الذي يفرض قيودًا زمنية على إعادة الزواج للنساء بعد الطلاق. وفقًا للقانون المدني الياباني (المادة 733 قبل تعديلها في 2016)، كان يُفرض على المرأة الانتظار **100يوم** بعد الطلاق قبل أن

[1] المادة 733 من القانون المدني الياباني، .، 法民،) يُنطق: مينبُو)، وقد تم اعتماده في 27مارس 1896، ونُشر في الجريدة الرسمية اليابانية في نفس التاريخ، ودخل حيز التنفيذ في 16يوليو 1898. المعدل والمتتم.

[2] فتيحة دخار، المرجع السابق، ص46.

تتمكن من الزواج مرة أخرى. وقد فُرض هذا القيد في الأصل لتجنب الالتباس حول نسب الأطفال، خاصة إذا كانت المرأة حاملاً وقت الطلاق، حتى يتم التأكد من هوية الأب الشرعي للمولود[1].

لكن هذا القانون تعرض للانتقاد على نطاق واسع لاعتباره تمييزيًا ضد النساء. وبسبب هذه الانتقادات، قامت اليابان بتعديل القانون في عام 2016، فألغت فترة الانتظار تمامًا للنساء غير الحوامل، لكنها أبقت شرط الانتظار **100يوم** فقط إذا كانت المرأة حاملًا وقت الطلاق، وذلك لضمان وضوح النسب وفقًا للمبادئ القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية[2].

في المقابل، لا توجد مثل هذه الفترات الانتقالية في معظم الأنظمة القانونية الغربية الحديثة، حيث يُعتبر الحكم النهائي بالطلاق كافيًا للسماح بإعادة الزواج دون أي تأخير. أما في بعض الدول ذات الأنظمة القانونية المستمدة من الشريعة الإسلامية، فقد يتم فرض فترة عدة للمرأة بعد الطلاق، خاصة إذا كان الطلاق رجعيًا، بهدف التأكد من خلو الرحم قبل الزواج مجددًا[3].

بالتالي، يتفاوت التنظيم القانوني لإعادة الزواج بين الأنظمة القانونية تبعًا للثقافة والقيم القانونية السائدة في كل دولة، مع الحرص دائمًا على ضمان وضوح النسب وحماية الحقوق القانونية للأبناء[4].

---

[1] المادة 733 من القانون المدني الياباني، المصدر السابق.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص111.

[3] المرجع نفسه، ص 111و ص112.

[4] فتيحة دخار، المرجع السابق، ص48.

- **الإرث بعد الطلاق:**

  - في القانون الألماني، يُفقد حق الإرث تلقائيًا بعد الطلاق بموجب **المادة 1933 من القانون المدني الألماني(BGB)** ، إلا إذا نصت وصية صريحة على خلاف ذلك[1] .

ثانيًا: تأثير الطلاق على جنسية أحد الزوجين في النزاعات ذات الطابع الدولي

.1القوانين الوطنية المنظمة لتأثير الطلاق على الجنسية:

في حالات الزواج بين جنسيات مختلفة، قد يترتب على الطلاق فقدان أحد الزوجين لجنسية حصل عليها عن طريق الزواج، أو يؤثر على وضع الإقامة القانونية[2] .

- **القانون الفرنسي** :بموجب **المادة 21-2 من القانون المدني الفرنسي**، يمكن للشخص الأجنبي الحصول على الجنسية الفرنسية بعد مرور عامين على الزواج، لكن الطلاق قبل انتهاء هذه المدة يؤدي إلى فقدان الحق في التجنيس[3] .
- **القانون الأمريكي** :يسمح القانون الأمريكي للأجنبي المتزوج من مواطن أمريكي بالحصول على الإقامة الدائمة (البطاقة الخضراء) وفقًا لقانون الهجرة والجنسية الأمريكي

[1] المادة 1933 من القانون الألماني. المصدر السابق.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص115.

[3] المادة 21-2 من القانون المدني الفرنسي، المصدر السابق.

(**Immigration and Nationality Act – INA**)، لكن الطلاق قبل مرور عامين على الإقامة المشروطة قد يؤدي إلى فقدانها[1] .

- **القانون الألماني** :وفقًا للمادة 9 من **قانون الجنسية الألماني(StAG)** ، لا يؤثر الطلاق على الجنسية إذا كان الطرف الأجنبي قد حصل عليها قبل الطلاق، إلا في حالات التزوير أو الزواج الصوري[2] .

.2القانون الدولي وتأثير الطلاق على الجنسية:

- **اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية لعام 1930)المادة 8** (تنص على أنه لا يجب أن يؤدي الطلاق تلقائيًا إلى فقدان الجنسية المكتسبة، ما لم يكن هناك سبب قانوني محدد لذلك[3] .
- **اتفاقية نيويورك لعام 1956 بشأن جنسية المرأة المتزوجة** تهدف إلى حماية المرأة من فقدان جنسيتها تلقائيًا بسبب الطلاق أو الزواج، وتنص على أن تغيير الحالة الاجتماعية لا يؤثر على الجنسية إلا إذا طلب الشخص ذلك صراحة[4] .

.3حالات خاصة:

---

[1] فاطمة الزهراء بن شنان، "دور القضاء الجزائري في حل نزاعات انحلال الزواج ذات البعد الدولي"، مجلة الاجتهاد القضائي، المدرسة العليا للقضاء، العدد 4، الجزائر، 2017، الصفحات 30-50.

[2] المادة 09 من قانون الجنسية الألماني، Staatsangehörigkeitsgesetz، المعدل والمتمم في 26 مارس 2024، الجريدة الرسمية الاتحادية 27يونيو 2024

[3] المادة 08 من اتفاقية لاهاي 1970. المصدر السابق.

[4] اتفاقية نيويورك لسنة 1956، المصدر السابق.

- **الزواج الصوري:**

  - العديد من الدول، مثل الولايات المتحدة وكندا، تحقق في صحة الزواج إذا اشتبه في أنه كان بهدف الحصول على الجنسية فقط، ويؤدي إثبات الزواج الصوري إلى إلغاء الجنسية المكتسبة وفقًا لقانون الهجرة في كل دولة[1] .

- **تأثير الطلاق على وضع الإقامة:**

  - في بعض الدول الأوروبية، مثل ألمانيا وفرنسا، يمكن أن يفقد الطرف الأجنبي إقامته القانونية إذا ثبت أن الزواج كان السبب الوحيد لمنحه الإقامة، وفقًا لقوانين الهجرة الوطنية[2] .

.4الاجتهادات القضائية:

- **قضية (1979) "Marckx v. Belgium"** أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أكدت على حق الفرد في الحفاظ على جنسيته وعدم فقدانها تلقائيًا بسبب التغيرات في الحالة العائلية[3] .

---

[1] كمال بن منصور، "الآثار القانونية لانحلال الزواج المختلط في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، العدد 8، الجزائر، 2019، الصفحات 55-75.

[2] فاطمة الزهراء بن شنان، المرجع السابق، ص35.

[3] قضية (1979) "Marckx v. Belgium"أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تناولت التمييز القانوني ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وحقوق الأمهات العازبات. تقدمت ليلى ماركس بشكوى ضد بلجيكا بسبب القوانين التي حرمتها من الاعتراف التلقائي بعلاقتها بابنتها وأجبرتها على إجراءات معقدة لتسجيلها كمحضونة لها. قضت المحكمة بأن هذه القوانين تنتهك المادة 8)الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) والمادة 14 (حظر التمييز) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما دفع

- **قضية (2001) "Nguyen v. INS"** أمام المحكمة العليا الأمريكية، التي ناقشت شروط منح الجنسية للأبناء المولودين من زواج مختلط وتأثير الطلاق على الوضع القانوني للأبناء[1] .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأبناء

يُعد الأطفال من أكثر الأطراف تأثرًا بانحلال الرابطة الزوجية، خاصة في الحالات ذات الطابع الدولي التي تتداخل فيها القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية. وتزداد حساسية هذه القضايا عندما يكون النزاع بين والدين من جنسيات مختلفة أو عندما يعيش كل منهما في بلد مختلف. يؤثر الطلاق على وضعية الأطفال القانونية والاجتماعية، مما يستدعي تطبيق قوانين واضحة تضمن حماية حقوقهم، خاصة فيما يتعلق بالحضانة، النفقة، وحق الزيارة. في هذا السياق، يلعب القانون الدولي الخاص دورًا رئيسيًا في تحديد معايير الحضانة، الالتزامات المالية، وتنظيم حق الزيارة بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى[2] .

بلجيكا لتعديل قوانينها لضمان المساواة بين الأطفال بغض النظر عن الحالة الزوجية لوالديهم.، نقلا عن: نادية بن عودة، "تطبيقات النظام العام في مسائل انحلال الرابطة الزوجية ذات الطابع الدولي"، مجلة القانون والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، العدد 5، الجزائر، 2018، الصفحات 85-105.

[1] قضية (2001) "Nguyen v. INS"نظرت فيها المحكمة العليا الأمريكية قضية منح الجنسية للأطفال المولودين خارج الولايات المتحدة لأب أمريكي وأم أجنبية. طعن Tuan Anh Nguyenفي قانون يتطلب اعتراف الأب بالجنسية قبل بلوغ الطفل 18 عامًا، معتبرًا إياه تمييزيًا. قضت المحكمة بأن القانون دستوري لأنه يهدف لضمان العلاقة البيولوجية والتزام الأب تجاه الطفل، معتبرة الفروق بين الأمهات والآباء مبررة قانونيًا.نقلا عن : نادية بن عودة، المرجع نفسه، ص91.

[2] محمد بن عيسى، "آثار انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 2، العدد 9، الجزائر، 2019، الصفحات 50-70.

الفرع الأول: حضانة الأطفال في النزاعات ذات الطابع الدولي

تُعتبر مسألة حضانة الأطفال من القضايا القانونية الأكثر تعقيدًا في حالات الطلاق ذات البعد الدولي. حيث تتطلب تحديد الجهة القضائية المختصة، القانون الواجب التطبيق، وضمان حماية مصلحة الطفل بعيدًا عن الصراعات بين الوالدين. تتدخل الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه القضايا، مع تحديد المبادئ الأساسية التي تضمن استقرار الطفل النفسي والاجتماعي[1] .

أولاً: معايير تحديد الحضانة في القضايا الدولية

تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الحضانة، لكن يبقى الهدف الأساسي هو ضمان مصلحة الطفل الفضلى. وفي القضايا الدولية، تلعب الاتفاقيات الدولية مثل **اتفاقية لاهاي لعام 1980** و**اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** دورًا محوريًا في وضع الإطار القانوني لضمان استقرار الأطفال وحمايتهم من الاختطاف الدولي[2] .

- **اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980** تلزم الدول الأعضاء بإعادة الأطفال المختطفين بشكل غير قانوني إلى مكان إقامتهم المعتاد[3] .

[1] نادية بن عودة، المرجع السابق، ص93.

[2] محمد بن عيسى، المرجع السابق، ص54.

[3] اتفاقية لاهاي لسنة 1980، المصدر السابق.

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** في **المادة 3** تؤكد أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال[1] .
- **القانون الفرنسي** :ينص **المادة 373-2 من القانون المدني الفرنسي** على أن الحضانة تُمنح للطرف الذي يستطيع ضمان استقرار الطفل النفسي والاجتماعي[2] .
- **القانون الأمريكي** :يعتمد على مبدأ "المصلحة الفضلى للطفل **(Best Interests of the Child)** ويمنح المحاكم سلطة تقديرية لتقييم الأوضاع الأسرية[3] .
- **القانون الألماني** :وفقًا **للمادة 1671 من القانون المدني الألماني(BGB)** ، يمكن منح الحضانة لأحد الوالدين أو تقسيمها بناءً على مصلحة الطفل[4] .

ثانياً: دور القانون الدولي الخاص في حماية حقوق الأطفال

يلعب القانون الدولي الخاص دورًا مهمًا في النزاعات ذات الطابع الدولي، خاصة في حالات التنازع بين القوانين الوطنية. تهدف الاتفاقيات الدولية إلى وضع إطار موحد يضمن حماية حقوق الأطفال بغض النظر عن جنسية الوالدين أو مكان إقامتهم[5] .

---

[1] المادة 03 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصدر السابق.

[2] المادة 373-2 من القانون المدني الفرنسي، المصدر السابق.

[3] سعاد بن دحمان، "انحلال الزواج في القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي"، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة عنابة، العدد 16، الجزائر، 2020، الصفحات 40-60.

[4] المادة 1671 من القانون المدني الألماني ، المصدر السابق.

[5] محمد بن عيسى، المرجع السابق، ص59.

- **اتفاقية لاهاي لعام 1996 بشأن الولاية القضائية والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في مسائل حماية الأطفال** تضع إطارًا موحدًا للتعامل مع القضايا الدولية المتعلقة بحضانة الأطفال[1] .
- **اتفاقية حقوق الطفل في المادة 9** تشدد على حق الطفل في الحفاظ على علاقاته العائلية وعدم فصله عن والديه إلا إذا كان ذلك في مصلحته الفضلى[2] .
- **القانون الإنجليزي** :يعتمد على مبادئ **Children Act 1989**، الذي يمنح المحاكم صلاحيات واسعة لضمان حماية الأطفال[3] .
- **القانون الكندي** :يعتمد على **Divorce Act**، الذي ينص على أن مصلحة الطفل هي العامل الحاسم في قرارات الحضانة[4] .

الفرع الثاني: تنظيم النفقة ورعاية الأبناء

تُعتبر النفقة وحق الزيارة من الركائز الأساسية لحماية حقوق الأطفال بعد الطلاق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنزاعات ذات الطابع الدولي. تتدخل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لضمان تنفيذ الالتزامات المالية وتنظيم حق الزيارة بما يضمن استقرار الطفل[5] .

---

[1] اتفاقية لاهاي لسنة 1996، المصدر السابق.

[2] المادة 09 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصدر السابق.

[3] القانون الإنجليزي Children Act 1989، المصدر السابق.

[4] القانون الكندي، المصدر السابق.

[5] سعاد بن دحمان، المرجع السابق، ص 45.

أولاً: التزامات النفقة عبر الحدود الدولية

تنفيذ أحكام النفقة في النزاعات الدولية قد يواجه صعوبات عملية تتعلق بتطبيق الأحكام القضائية في دول مختلفة. لهذا السبب، جاءت الاتفاقيات الدولية لسد هذه الثغرات وضمان وصول الأطفال إلى حقوقهم المالية[1] .

- **بروتوكول لاهاي لعام 2007 بشأن القانون الواجب تطبيقه على الالتزامات المتعلقة بالنفقة** ينص على أن القانون المطبق هو قانون محل الإقامة المعتادة للدائن بالنفقة[2] .
- **اتفاقية نيويورك لعام 1956 بشأن استيفاء النفقة في الخارج** تتيح تنفيذ أحكام النفقة بين الدول الأعضاء[3].
- **القانون الفرنسي** :ينص **المادة 373-2-2 من القانون المدني الفرنسي** على التزام الوالدين بتقديم النفقة حتى بعد الطلاق[4] .
- **القانون الألماني** :وفقًا **للمادة 1601 من القانون المدني الألماني(BGB)** ، يُلزم الوالدين بالنفقة تجاه أطفالهم، مع إمكانية تعديل المبلغ وفقًا لتغير الظروف المالية[5] .

[1] يوسف أحمد، "القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج في العلاقات الدولية الخاصة: دراسة في القانون اللبناني"، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة اللبنانية، العدد 14، لبنان، 2019، الصفحات 65-85.

[2] بروتوكول لاهاي لعام 2007، المصدر السابق.

[3] اتفاقية نيويورك لعام 1956، المصدر السابق.

[4] المادة 373-2-2 من القانون المدني الفرنسي، المصدر السابق.

[5] المادة 1601 من القانون المدني الألماني، المصدر السابق.

ثانياً: تنظيم حق الزيارة للأطفال عند اختلاف جنسيات الوالدين

يُعتبر حق الزيارة من الحقوق الأساسية للطفل وللوالد غير الحاضن، لكنه قد يواجه تحديات قانونية في النزاعات الدولية، خاصة عندما يقيم كل والد في دولة مختلفة. وتلعب الاتفاقيات الدولية دورًا رئيسيًا في ضمان ممارسة هذا الحق[1].

- **اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الاختطاف الدولي للأطفال** تحمي حق الوالدين في الحفاظ على التواصل مع أطفالهم، وتمنع نقل الطفل عبر الحدود دون موافقة كلا الوالدين[2].
- **اتفاقية حقوق الطفل المادة 10** تؤكد على حق الطفل في الحفاظ على علاقاته العائلية حتى في الحالات العابرة للحدود[3] .
- **القانون الأمريكي** :ينظم حق الزيارة وفقًا للقوانين المحلية لكل ولاية، مع احترام الاتفاقيات الدولية في القضايا العابرة للحدود[4] .
- **القانون الكندي** :بموجب **Divorce Act**، يتم تنظيم حق الزيارة مع مراعاة مصلحة الطفل وضمان استمرارية علاقاته العائلية[5] .

[1] يوسف أحمد، المرجع السابق، ص70.

[2] اتفاقية لاهاي لسنة 1980، المصدر السابق.

[3] المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المصدر السابق.

[4] نادية بن عودة، المرجع السابق، ص98.

[5] القانون الكندي، المصدر السابق.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية والاجتماعية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري.

يُعد انحلال الرابطة الزوجية في الجزائر حدثًا قانونيًا واجتماعيًا له آثار مباشرة على الزوجين والأبناء. فالطلاق لا ينحصر فقط في إنهاء العلاقة الزوجية، بل يترتب عليه آثار قانونية تشمل الحضانة، النفقة، وتقسيم الممتلكات، إضافة إلى تغييرات في الوضع الاجتماعي للأسرة[1].

ينظم **قانون الأسرة الجزائري**، هذه الجوانب وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الحرص على حماية حقوق الزوجين والأطفال. كما يهتم القانون بمصلحة الطفل الفضلى، خاصة فيما يتعلق بالحضانة والنفقة، مع معالجة القضايا ذات الطابع الدولي في حالات الزواج المختلط أو الإقامة خارج الجزائر[2] .

يُعالج القانون الجزائري آثار انحلال الرابطة الزوجية من خلال إطار قانوني يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية للأطراف المتأثرة، خاصة الزوجين والأبناء. ويعتبر **قانون الأسرة** المرجع الأساسي في تنظيم هذه الآثار، حيث يحدد القواعد المتعلقة بتقسيم الممتلكات، النفقة، الحضانة،

[1] كمال بن منصور، "الآثار القانونية لانحلال الزواج المختلط في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2، العدد 8، الجزائر، 2019، الصفحات 55-75.

[2] المرجع نفسه، ص59.

وتغيير الوضع القانوني للزوجين بعد الطلاق، مع مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات العدالة الاجتماعية[1] .

وعليه سيتم التطرق للحضانة (المطلب الأول)، ومن ثم النفقة والعدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحضانة كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية

تُعد الحضانة من أهم الآثار المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية، لما لها من ارتباط مباشر بمصلحة الطفل المحضون. وقد نظمها **المشرّع الجزائري** في إطار قانون الأسرة، مؤكدًا على ضرورة مراعاة مصلحة المحضون أولًا، مع تحديد شروط استحقاق الحضانة وكيفية ممارستها، خصوصًا في حالات النزاع بعد الطلاق.

الفرع الأول: الحضانة في القانون الجزائري بين مبدأ مصلحة المحضون واشتراط التديّن

تعرّض المشرع الجزائري لمفهوم الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة، حيث عرّفها بأنها: "رعاية الولد وتعليمه وتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وصيانة صحته وخلقه". كما أضاف في ذات النص شرطًا أساسيًا، وهو ضرورة أهلية الحاضن للقيام بتلك المهام[2].

[1] ليلى بن سليمان، "حماية حقوق الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 12، الجزائر، 2021، الصفحات 70-90.

[2] المادة 62 من الأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 15.

أما من حيث تحديد المستحق الأول للحضانة، فقد نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن الأم تأتي في المرتبة الأولى، وهو ما تؤكده غالبية أحكام قضايا الطلاق. ومع ذلك، فقد أدرج المشرع استثناءً مهمًا يتمثل في "مصلحة المحضون"، وهو ما يعد توجهاً محموداً منه[1] .

ورغم وضوح القواعد المتعلقة بالحضانة في حالات الزواج المحلي، إلا أن الإشكال يبرز في حالات الزواج المختلط، حيث يصعب تحديد الجهة التي تسند إليها الحضانة وأي قانون ينبغي تطبيقه، لا سيما وأن المشرع لم يضع قاعدة إسناد خاصة بها، بخلاف بعض التشريعات العربية.[2]

وتبعًا للمادة 9 من القانون المدني الجزائري، فإن التكييف يخضع لقانون القاضي، وقد نص المشرع صراحة على أن الحضانة تندرج ضمن آثار انحلال الزواج، لا ضمن آثاره أثناء قيامه. وبالتالي، فإن القانون الواجب التطبيق على الحضانة هو ذاته المطبق على انحلال الرابطة الزوجية، أي قانون الزوج وقت رفع الدعوى، مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 13 من نفس القانون، الذي يقضي بتطبيق القانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت رفع الدعوى.[3]

[1] المادة 64 من الأمر رقم 05-02، المصدر السابق.

[2] أحمد فرج حسين، الطلاق الخلع حقوق الأولاد- نفقة الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 170.

[3] المادة 9 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78.

إلا أن هذه القاعدة قد تثير إشكالات متعددة، خاصة عند تطبيق المادة 13، إذ يُطبَّق القانون الداخلي الجزائري، الذي يشترط بموجب المادة 62 من قانون الأسرة أن تتم تربية الطفل على دين أبيه .وهذا الشرط يصعب تطبيقه في كل الحالات، خاصة في حال الزواج المختلط بين جزائري مسلم وأجنبية غير مسلمة، إذ يُحرم الأم من الحضانة رغم كونها الأولى بها، لمجرد أنها لا تعتنق دين الأب[1] .

وتزداد الإشكالية في الحالة العكسية، أي إذا كان الزوجان مسلمين ثم ارتد الزوج، وهو ما يترتب عليه فسخ الزواج تلقائيًا لكونه مخالفًا للنظام العام حسب المادة 31 من قانون الأسرة، التي تمنع زواج المسلمة بغير مسلم.[2] ومع ذلك، تظل الحضانة من نصيب الأم، ويُطرح تساؤل حول ما إذا كان يُمكن إلزامها بتربية الطفل على دين رجل قد خرج عن الإسلام، وهو أمر مرفوض شرعًا وقانونًا[3] .

يتضح إذًا أن المشرع قد وُفّق في الشق الأول من المادة 62، من حيث تعريف الحضانة وتحديد مستحقيها مع مراعاة مصلحة المحضون، غير أنه لم يُحسن الصياغة في الشق الثاني،

[1] المادة 62 من الأمر رقم 05-02، المصدر السابق.

[2] المادة 31 من من الأمر رقم 05-02، المصدر السابق.

[3] الدستور، م 02 من التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82.

حيث أوجب تربية الطفل على دين أبيه دون مراعاة التفاصيل الدينية أو الوضعيات المختلفة للوالدين، ودون اشتراط أن يكون الأب مسلمًا[1] .

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحضانة

في القانون الجزائري، تُقسم مسألة القانون الواجب التطبيق على الحضانة في حالات الزواج المختلط إلى جانبين: الإجراءات والموضوع.

أولا: من حيث الإجراءات

تُطبّق المادة 21 مكرر من القانون المدني التي تقضي بتطبيق قانون الدولة التي تُرفع فيها الدعوى، أي إن الإجراءات تخضع لقانون القاضي (القانون الجزائري في حال رفع الدعوى أمام محاكمه). [2]

ثانيا: من حيث الموضوع

فبما أن الحضانة تُعد من آثار انحلال الزواج، فهي تخضع للقانون الذي يحكم هذا الانحلال، أي قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، حسب المادة 2/12 من القانون المدني. وإذا كان أحد الزوجين جزائريًا وقت انعقاد الزواج، يُطبق القانون الجزائري حسب المادة 13. وبالتالي، يُرجع لقانون الأسرة الجزائري لتحديد شروط الحضانة، مدتها، أسباب سقوطها، والنفقة

[1] المادة 62 من الأمر رقم 05-02، المصدر السابق.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 75-58، المصدر السابق.

المرتبطة بها. مع ذلك، قد تنشأ إشكالات قانونية عند تغيّر جنسية الزوج، مما يؤثر على الحق في الحضانة حسب القانون الجديد[1].

ثالثا: الاستثناء

رغم أن الأصل في القانون الجزائري هو إخضاع آثار انحلال الزواج لقانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى (وفق المادة 2/12)، إلا أن المشرع أقر استثناءً في المادة 13، ينص على تطبيق القانون الجزائري إذا كان أحد الزوجين جزائريًا وقت إبرام عقد الزواج. ويُعمل بهذا الاستثناء حتى في حالة تعدد الجنسيات، ما دامت الجنسية الجزائرية حاضرة .لكن هذا الاستثناء قد يثير إشكالات، خصوصًا إذا غيّر أحد الزوجين جنسيته أو تنازل عنها بعد الزواج، مما يجعل تطبيق القانون الجزائري غير منطقي من حيث انعدام الصلة الفعلية بالدولة، ويؤثر ذلك سلبًا على مصلحة الطفل، الذي قد يُخضع لقانون أجنبي بدل القانون الجزائري، رغم انتفاء الانتماء الواقعي[2].

المطلب الثاني: النفقة والعدة ومتاع البيت كآثار لانحلال الرابطة الزوجية

تُشكّل النفقة والعدة أثرين جوهريين من آثار انحلال الرابطة الزوجية، لما ينطويان عليه من أبعاد شرعية واجتماعية تهدف إلى حماية حقوق الزوجة بعد الطلاق، وضمان التوازن بين

[1] المادة 12 ف 02 من الأمر رقم 75-58، المصدر نفسه.

[2] موكه عبد الكريم، القانون الواجب التطبيق على الحضانة في حالات الزواج المختلط، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، العدد 03 المجلد 04 ، مخبر القانون البنكي والمالي، جامعة جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص910 -928.

طرفي العلاقة الأسرية المنفصلة. وقد خصّ المشرّع الجزائري هذين الأثرين بتنظيم دقيق في قانون الأسرة، مستندًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لاسيما فيما يتعلق بشروط استحقاق النفقة، ومدتها، ومقدارها، وكذا تحديد مدة العدة ومقتضياتها، بما يحقق المصلحة ويمنع التعسف في استعمال الحق.

الفرع الأول: النفقة كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية

تُعدّ النفقة من المواضيع القانونية الدقيقة والمركبة، فهي قد تكون نتيجة مباشرة لعقد الزواج، أو تُعدّ من الآثار المترتبة عن الطلاق. كما تختلف بحسب الجهة الملزمة بها، فتارة تكون نفقة على الأصول، وتارة على الفروع، أو حتى بين الأقارب.

وقد خصّص المشرع الجزائري المواد من 74إلى 80 من قانون الأسرة لتنظيم مختلف صور النفقة[1] .

تبنّى المشرع الجزائري الرأي القائل بعدم استحقاق المطلقة غير الحامل للنفقة أو السكنى، إلا أنه أقرّ نفقة العدة فقط. أما النفقة المحكوم بها بعد الطلاق فهي في الأصل مخصصة للأولاد الناتجين عن الزواج في إطار الحضانة، ولا تُصرف للمطلقة شخصيًا، وتسقط هذه النفقة بمجرد سقوط الحضانة عنها[2] .

[1] المواد من 74 إلى 80 من من الأمر رقم 05-02، المصدر نفسه.

[2] حكم صادر عن محكمة بشار، قسم شؤون الأسرة مجلس قضاء بشار، رقم 01398/21 بتاريخ 14-11-2021.

كما أجاز القانون للمطلقة أن تطالب بنفقة أولادها وأجرة سكنهم إذا امتنع الأب عن الدفع لمدة شهرين متتابعين، ويُصدر القاضي الحكم بذلك بناءً على بينة، ولمدة لا تتجاوز سنة[1] .

ويُلاحظ أن تقدير قيمة النفقة يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وعادةً ما تُقدّر بمبالغ تتراوح بين 3000 إلى 5000 دج للطفل الواحد، أما بدل الإيجار فيبلغ تقريبًا 7000 دج، وتختلف هذه المبالغ باختلاف ظروف المعيشة ومكان الإقامة، إلا أنها تبقى في العموم غير كافية لتغطية حاجيات الطفل في ظل الغلاء[2] .

كما تم التطرق سابقًا إلى موضوع الحضانة باعتبارها أحد آثار الطلاق، والتي لم يضع لها المشرع الجزائري قاعدة إسناد مستقلة، بل أدرجها ضمن القاعدة العامة الخاصة بانحلال الزواج، فإن الأمر نفسه ينطبق على النفقة باعتبارها أيضًا من آثار الطلاق. فقد أخضعها المشرع الجزائري للقانون الذي يحكم انحلال الرابطة الزوجية، وذلك على اعتبار أن هذا القانون هو الذي يحدد شروط الاستحقاق ومقدار النفقة[3].

ويُقصد بذلك القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج، أي قانون جنسية الزوج في وقت رفع الدعوى. وينطبق هذا الحكم كذلك على نفقة الزوجة في حالات الانفصال الجسماني

[1] المادة 80 من الأمر رقم 05-02، المصدر السابق.

[2] ربيعة بن حسان، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 2، العدد 10، الجزائر، 2020، الصفحات 65-85.

[3] جمال محمود الكردي، تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط 2005، ص318.

بينها وبين زوجها، إذ يتم تقدير هذه النفقة وفقًا لنفس القانون، بالإضافة إلى تحديد مدة هذا الانفصال والإجراءات التي تسمح بتحويله إلى طلاق، والشروط التي يجب توافرها لتحقيق هذا التحول[1] .

وبناءً على المادة 9 من القانون المدني الجزائري، فإن القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هو قانون الزوج وقت رفع الدعوى، وذلك لأنه هو الذي يحدد استحقاق النفقة وكيفية تقديرها[2] .

الفرع الثاني: العدة ومتاع البيت كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية

لا تقتصر آثار الطلاق على الحضانة والنفقة فقط، بل تشمل كذلك العدة ومتاع البيت، غير أن هذين الأثرين غالبًا ما ينالان اهتمامًا أقل، نظراً لكونهما يتعلقان مباشرة بالزوجة فقط، بخلاف الحضانة والنفقة اللتين تمسان مصلحة الأطفال بشكل مباشر.

أولاً: العدة

تُعدّ العدة من الآثار الشخصية لانحلال الزواج، وتتمثل في فترة انتظار تلتزم بها الزوجة بعد الطلاق قبل أن تتمكن من الزواج مرة أخرى. وتنص المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري

[1] بختة زيدون، المنازعات الأسرية في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر– تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.

[2] المادة 09 من الأمر رقم 75–58، المصدر السابق.

على أن عدة المطلقة غير الحامل هي ثلاث قروء، أما إذا كانت يائسة من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر، في حين أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وفقًا لما تقرره المادة 60 من ذات القانون[1].

وفيما يخص القانون الواجب التطبيق على العدة، فإنه لا يوجد نص خاص بقاعدة إسناد مستقلة، وبالتالي تُعامل على أنها من آثار انحلال الزواج وتخضع لنفس القانون المطبق عليه. وتستمر نفقة العدة خلال هذه الفترة، لأن الزوجة لا تزال شرعًا في حكم الزوجة حتى انقضاء عدتها، وهو أمر لا نجد له مثيلاً في أغلب التشريعات الغربية، التي لا تقر بمثل هذا الأثر[2] .

ثانياً: متاع البيت

تُعدّ قضايا متاع البيت –من فرش وأثاث وأوانٍ وغيرها – من المواضيع المثيرة للنزاع بين الزوجين بعد الطلاق، خاصةً عندما يحتوي النزاع على عنصر أجنبي، مما يجعل المسألة أكثر تعقيدًا في ظل غياب قاعدة إسناد صريحة في التشريع الجزائري، غير أن الرأي الفقهي الراجح يعتبر أن النزاع حول متاع البيت هو من آثار انحلال الزواج، وبالتالي يُسند إلى القانون الذي يحكم الطلاق نفسه، أي قانون الزوج وقت رفع الدعوى، بما يتماشى مع ما هو معمول به في مسائل النفقة والحضانة[3].

[1] المادتان 58 و 60 من الأمر رقم 05-02، المصدر السابق.

[2] بختة زيدون، المرجع السابق، ص52.

[3] بختة زيدون، المرجع نفسه، ص 62.

خلاصة الفصل الثاني

يشكل انحلال الرابطة الزوجية نقطة تحول قانونية واجتماعية لها آثار عميقة تمتد إلى مختلف جوانب حياة الأفراد والأسرة والمجتمع. في السياق الدولي، تفرض النزاعات ذات الطابع العابر للحدود تحديات قانونية معقدة تتطلب التنسيق بين الأنظمة القانونية الوطنية والقوانين الدولية الخاصة، خصوصًا في مسائل الحضانة، النفقة، والجنسية. وقد سعت الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلى وضع معايير موحدة لحماية مصلحة الطفل وضمان استقرار وضعه القانوني بعد الطلاق.

في القانون الجزائري، عند انحلال الرابطة الزوجية، تترتب آثار قانونية مباشرة تشمل الحضانة، النفقة، العدة، ومتاع البيت، وهي مسائل نظمها المشرع الجزائري باعتبارها نتائج لانفصال الزوجين. وتُخضع هذه الآثار للقانون الذي يحكم انحلال الزواج، أي قانون الزوج وقت رفع الدعوى، ما لم يوجد نص خاص بخلاف ذلك. وتُمنح الحضانة بناءً على مصلحة المحضون، بينما تُقدّر النفقة بحسب سلطة القاضي وظروف الحالة. وتُحتسب العدة وفقًا لحالة الزوجة، أما متاع البيت فهو محل نزاع غالبًا لكنه يُسند بدوره إلى نفس القانون المطبق على الطلاق.

الخاتمة

يُعَدُّ انحلال الرابطة الزوجية من المواضيع القانونية الشائكة في القانون الدولي الخاص، نظرًا لتداخله مع عدة أنظمة قانونية وتعدد الاختصاصات القضائية التي قد تتنازع في تحديد القواعد الواجبة التطبيق. وقد تناولت هذه الدراسة الإشكاليات المرتبطة بانحلال الزواج من منظور القانون الدولي الخاص، مع التركيز على الأحكام التي تحكم الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، وآثار الحكم الصادر في إحدى الدول على الأنظمة القانونية الأخرى.

من خلال البحث، تبين أن التفاوت بين التشريعات الوطنية وتباين المفاهيم القانونية حول الزواج والطلاق قد يؤديان إلى تعقيدات قانونية تؤثر على حقوق الأطراف المعنية. وعليه، فإن هذه الدراسة سعت إلى تسليط الضوء على أهم الجوانب القانونية والإشكاليات العملية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية في ظل القانون الدولي الخاص، وذلك من خلال تحليل الاجتهادات القضائية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبناءً على ما سبق، سنستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، إلى جانب بعض التوصيات التي قد تسهم في معالجة الصعوبات القانونية التي تواجه الأفراد عند إنهاء العلاقة الزوجية في إطار القانون الدولي الخاص.

النتائج:

- يواجه الطلاق في الزواج المختلط مشاكل قانونية بسبب اختلاف التشريعات، ويتم تحديد القانون الواجب التطبيق وفقًا لمعايير مثل جنسية الزوجين أو محل إقامتهما .

- تختلف قوانين الطلاق بين الدول، فبينما تعتمد بعض الأنظمة على تفكك العلاقة الزوجية، تشترط أخرى أسبابًا قانونية مثل الضرر أو عدم الإنفاق .
- لا تعترف بعض الدول بالأحكام الأجنبية المتعلقة بالطلاق إلا وفق مبدأ المعاملة بالمثل، بينما ترفضها أخرى إذا خالفت قوانينها، خاصة في الدول التي تعتمد على الشريعة الإسلامية .
- تساهم الاتفاقيات الدولية مثل لاهاي 1970 في تسهيل الاعتراف بالطلاق الأجنبي، لكن عدم تصديق بعض الدول عليها يؤدي إلى تعقيدات قانونية .
- لا يقتصر الطلاق على إنهاء العلاقة الزوجية، بل يشمل تقسيم الممتلكات، النفقة، الحضانة، وتغيير الوضع القانوني، مما يسبب تعقيدات قانونية خاصة في القضايا الدولية.
- تسهم الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي 1980 واتفاقية حقوق الطفل 1989 في حماية حقوق الأطفال، خصوصًا في الحضانة وحق الزيارة.
- قد يفقد أحد الزوجين جنسية حصل عليها عن طريق الزواج بعد الطلاق، كما يمكن أن يؤثر ذلك على وضعه القانوني في الإقامة.
- تُعد الحضانة والنفقة من أهم آثار انحلال الرابطة الزوجية، وقد أخضعهما المشرع الجزائري للقانون الذي يحكم انحلال الزواج، أي قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى، مع غياب قاعدة إسناد مستقلة لهما.

•المشرع الجزائري أدخل استثناءً في المادة 13 من القانون المدني، يقضي بتطبيق القانون الجزائري متى كان أحد الزوجين جزائريًا وقت إبرام عقد الزواج، وذلك لحماية مصلحة الطرف الوطني، وخاصة الزوجة الجزائرية.

•القانون الإجرائي في دعاوى الحضانة يخضع لقانون القاضي المختص، أي قانون الدولة التي تُرفع أمامها الدعوى، وفق المادة 21 مكرر من القانون المدني، بينما الموضوع يخضع لقواعد الإسناد الخاصة بانحلال الزواج.

وعليه نقدم جملة التوصيات التالية:

•يُفضل أن يضع المشرع الجزائري قاعدة إسناد خاصة ومستقلة للحضانة والنفقة لضمان وضوح القانون الواجب التطبيق.

• يُستحسن مراجعة الاستثناء الوارد في المادة 13 لتفادي إشكالات تغيير الجنسية بعد الزواج.

• يجب إعادة النظر في اشتراط تربية الطفل على دين الأب في الزواج المختلط، بما يراعي مصلحة الطفل وحقوق الأبوين

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.الاتفاقيات :

- اتفاقية لاهاي لسنة 1970:

اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1 يونيو 1970 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية (Hague Convention of 1 June 1970 on the Recognition and Enforcement of Foreign Judgments in Civil and Commercial Matters).

- اتفاقية لاهاي لسنة 1978:

اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 مارس 1978 بشأن القانون الواجب تطبيقه على عقود الزواج، والاعتراف بصحة هذه العقود (Hague Convention of 14 March 1978 on the Law Applicable to Matrimonial Property Regimes).

- اتفاقية لاهاي لسنة 1980:

اتفاقية لاهاي المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (Hague Convention of 25 October 1980 on the Civil Aspects of International Child Abduction).

- اتفاقية لاهاي لسنة 1996:

اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996 بشأن الولاية وحماية الأطفال (Hague Convention of 19 October 1996 on Jurisdiction, Applicable Law, Recognition, Enforcement and Co-operation in Respect of Parental Responsibility and Measures for the Protection of Children).

- بروتوكول لاهاي لسنة 2007:

بروتوكول لاهاي المؤرخ في 23 نوفمبر 2007 بشأن القانون الواجب تطبيقه على النفقة (Hague Protocol of 23 November 2007 on the Law Applicable to Maintenance Obligations).

- اتفاقية حقوق الطفل 1989:

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.

- اتفاقية نيويورك 1956:

اتفاقية نيويورك بشأن استيفاء النفقة في الخارج، المؤرخة في 20 يونيو 1956 (New York Convention on the Recovery Abroad of Maintenance, 1956).

2. الأحكام القضائية الدولية:

قضية Marckx v. Belgium، حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 13 يونيو 1979، رقم الطلب 74/6833.

قضية Nguyen v. Immigration and Naturalization Service, حكم صادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة بتاريخ 11 يونيو 2001، رقم القضية 533 U.S. 53 (2001).

3.**القوانين:**

أ. القوانين الوطنية:

الدستور:

- التعديل الدستوري الجزائري بموجب القانون رقم 01-16. المؤرخ في 06-03-2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم20- 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 82.

القوانين:

- القانون المدني الجزائري (الأمر رقم 75-58). مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78.
- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9يونيو 1984 يتضمن قانون الاسرة ج.ر. عدد 24 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة ، ج.ر عدد 24.

ب. القوانين الأجنبية:

- فرنسا:

القانون المدني الفرنسي، صادر بتاريخ 21 مارس 1804، مع التعديلات اللاحقة.

- المغرب:

مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

- مصر:

القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، منشور في الجريدة الرسمية العدد 149 بتاريخ 29 يوليو 1948.

- ألمانيا:

القانون المدني الألماني (Bürgerliches Gesetzbuch – BGB)، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1896، نافذ منذ 1 يناير 1900، مع التعديلات اللاحقة.

- إيطاليا:

القانون المدني الإيطالي (Codice Civile)، الصادر بمرسوم ملكي بتاريخ 16 مارس 1942 رقم 262، مع التعديلات اللاحقة.

- إسبانيا:

القانون المدني الإسباني (Código Civil), الصادر بمرسوم ملكي بتاريخ 24 يوليو 1889، مع التعديلات اللاحقة.

- اليابان:

القانون المدني الياباني (Minpō – 民法)، الصادر بتاريخ 27 أبريل 1896، نافذ منذ 16 يوليو 1898، مع التعديلات اللاحقة.

- كندا – كيبيك:

القانون المدني الكيبيكي (Code civil du Québec)، نافذ منذ 1 يناير 1994، مع التعديلات اللاحقة.

- الأردن:

القانون المدني الأردني، الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1976، منشور في الجريدة الرسمية العدد 2663 بتاريخ 16 أغسطس 1976.

- المملكة المتحدة (قانون أسباب الزواج):

قانون أسباب الزواج لسنة 1973 (Matrimonial Causes Act 1973)، الصادر عن البرلمان البريطاني، نافذ منذ 1 يناير 1974، مع التعديلات اللاحقة.

- المملكة المتحدة (قانون الطلاق والحل والانفصال 2020):

قانون الطلاق والحل والانفصال لعام 2020 (Divorce, Dissolution and Separation Act 2020)، الصادر عن البرلمان البريطاني، نافذ منذ 6 أبريل 2022.

- المملكة المتحدة (قانون الأطفال 1989):

قانون الأطفال لعام 1989 (Children Act 1989)، الصادر عن البرلمان البريطاني، نافذ منذ 14 أكتوبر 1991، مع التعديلات اللاحقة.

ثانيا: قائمة المراجع:

1.الكتب:

- أحمد فرج حسين، "الطلاق الخلع حقوق الأولاد نفقة الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- الشيخ محمد الشماع، "المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث"، دار القلم، سوريا، 1995.
- جمال محمود الكردي، "تنازع القوانين"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- حسن الهداوي، "تنازع القوانين: المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- محمد السيد عرفة، "مختصر القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

2.أطروحات الدكتوراه:

- إسلام محمد رضوان الحديدي عبده، "الهجرة غير الشرعية وآثارها على الزواج في القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة الأزهر، مصر، 2017.

• آمنة محمدي بوزوينة، "إشكالات تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة الشلف، الجزائر، 2019.

• دربة أمين، "قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.

• رزيقة قريشي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2019.

• زكية حميدو، "مصلحة المحضون في قوانين الأسرة"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.

• سنينات عبد الله، "دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.

• عفوفو عبد السلام، "قواعد الإسناد في الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020.

• فاطمة زهرة جندولي، "قواعد الإسناد الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة النعامة، الجزائر، 2024.

• كمال آيت منصور، "إشكالية القانون الواجب التطبيق على الانفصال الجسماني والتبني في القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.

• محمد المبروك اللافي، " تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي : دراسة مقارنة في المبادىء العامة و الحلول الوضعية المقررة في التشريع الليبي، الجامعة المفتوحة، القاهرة، مصر، 1994،

• مسعودي يوسف، "تنازع القوانين في مسائل الزواج والطلاق: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

• نعيمة بختة زيدون، "المنازعات الأسرية في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020.

• يراز فاطمة الزهراء، "النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

3.مذكرات الماجستير

• سالم عطية أمينة، "أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

4.المقالات العلمية:

• أعراب بلقاسم، "تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين الأجنبية"، المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، المعهد الأعلى للقضاء، العدد 5، تونس، 2009، الصفحات 101–120.

• الطيب زروتي، "اجتهاد القضاء الجزائري في مسائل الزواج المختلط وانحلاله"، مجلة الاجتهاد القضائي، المدرسة العليا للقضاء، العدد 3، الجزائر، 2016، الصفحات 45–63.

• أوصالح نعيمي وبلعلي جياللي، "القانون الواجب التطبيق على انحلال الرابطة الزوجية والانفصال الجسماني"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2022، الصفحات 75–90.

• جمال محمود الكردي، "تنازع القوانين"، مجلة الأبحاث القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، العدد 15، الجزائر، 2020، الصفحات 55–78.

• جندولي فاطمة زهرة، "الأسباب الإرادية لانحلال الزواج وإشكالية تنازع القوانين: دراسة على ضوء القانون الدولي الخاص"، مجلة الباحث، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022، الصفحات 45–60.

• ربيعة بن حسان، "إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة 2، العدد 10، الجزائر، 2020، الصفحات 65–85.

• رزيقة قريشي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2023، الصفحات 22–38.

• رزيقة قريشي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، العدد 12، الجزائر، 2019، الصفحات 45–67.

• عبد الله سنينات، "دور النظام العام في حماية الرابطة الزوجية وانحلالها في إطار القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، الصفحات 75–79 .86–80 &

• عبد المجيد المعروفي، "انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص المغربي"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 9، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2023، الصفحات 101–120.

• فتيحة دخار، "تنازع القوانين في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة في انحلال الرابطة الزوجية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، العدد 7، الجزائر، 2018، الصفحات 33–50.

• ليلى التازي، "الطلاق في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأوروبية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 30، جامعة تونس، تونس، الصفحات 50–77.

• ليلى بن سليمان، "حماية حقوق الأطفال بعد انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، العدد 12، الجزائر، 2021، الصفحات 70–90.

• محمد بن عيسى، "آثار انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص: دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 2، العدد 9، الجزائر، 2019، الصفحات 50–70.

• محمد صادقي وحمزة كامل، "الغيبة والفقدان وأثرهما في إنهاء الرابطة الزوجية: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة كلية الآداب، العدد 34، جامعة الكوفة، العراق، 2022، الصفحات 55–70.

• محمد عبد الحميد، "تنازع القوانين في مسائل الطلاق في القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، العدد 45، جامعة الكويت، الكويت، الصفحات 123–150.

• مختار شامي، خديجة ين بعلاش ، "الآثار المترتبة عن الزواج الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ، المجلد 6العدد2، الجزائر، 2023، الصفحات 166-185.

• مسعودي يوسف، "آثار انحلال الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص"، مجلة القانون والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، العدد 4، الجزائر، 2017، الصفحات 60–75.

• يوسف أحمد، "القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج في العلاقات الدولية الخاصة: دراسة في القانون اللبناني"، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة اللبنانية، العدد 14، لبنان، 2019، الصفحات 65–85.

المحاضرات

• مينا عادل زاهر، "محاضرات في النظرية العامة لتنازع القوانين"، كلية الحقوق جامعة الفيوم، مصر، 2021.

فهرس المحتويات

Contents

مقدمة ----------1

الفصل الأول: الجانب التشريعي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص 8

المبحث الأول: الإطار العام لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص --10

المطلب الأول: مفهوم انحلال الرابطة الزوجية وأسبابه في القانون الدولي الخاص -10

الفرع الأول: تعريف انحلال الرابطة الزوجية في السياق الدولي. ----------11

أولًا: المفهوم القانوني لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص -----12

ثانيًا: السمات القانونية الخاصة بانحلال الرابطة الزوجية في القضايا الدولية ----16

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والاجتماعية لانحلال الرابطة الزوجية --------20

أولًا: الأسباب القانونية المؤدية إلى انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص

----------20

ثانيًا: الأسباب الاجتماعية وتأثيرها على انحلال الرابطة الزوجية في السياق الدولي 22

المطلب الثاني: مظاهر انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص في إطار

القوانين المقارنة ----------23

الفرع الأول: الطلاق كوسيلة لإنهاء الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص --23

أولًا: الطلاق في النزاعات ذات السياق الدولي – المفهوم والإجراءات --------24

ثانيًا: تطبيق قوانين الدول المختلفة في حالات الطلاق الدولي ----------25

الفرع الثاني: الفسخ والانفصال كأشكال أخرى لإنهاء الرابطة الزوجية --------26

أولًا: الفسخ – تعريفه وأسبابه في القانون الدولي الخاص ----------26

ثانيًا: الانفصال القضائي – إجراءاته القانونية في النزاعات الدولية ---------27

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري في إطار القانون الدولي الخاص ---------- 29

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري --29

الفرع الأول: تعريف انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري -------30

أولًا: مفهوم انحلال الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري----------30

ثانيًا: الأساس القانوني لانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر ----------31

الفرع الثاني: الأسباب الشرعية والقانونية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري ----------31

أولًا: الأسباب الشرعية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري --------31

ثانيًا: الأسباب القانونية للطلاق في التشريع الجزائري ----------32

الفرع الثالث: مظاهر انحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري ----------34

أولًا: الطلاق في قانون الأسرة الجزائري (الضوابط والإجراءات) ----------34

ثانيًا: الخُلع كمظهر خاص لإنهاء الرابطة الزوجية في الجزائر ----------34

المطلب الثاني: القوانين المؤطرة لانحلال الرابطة الزوجية في الجزائر في إطار القانون الدولي الخاص ----------35

الفرع الأول: دور قانون الأسرة الجزائري في تنظيم انحلال الرابطة الزوجية ذات الطابع الدولي ----------36

أولًا: الأحكام المتعلقة بالزواج المختلط في الجزائر ----------36

ثانيًا: تنظيم انحلال الزواج في حال اختلاف الجنسية بين الزوجين. ----------37

الفرع الثاني: موقف الجزائر من القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية ----------37

أولًا: دراسة تأثير اتفاقية لاهاي وغيرها من الاتفاقيات الدولية ----------37

ثانيًا: تطبيق القوانين الأجنبية في الجزائر ضمن النزاعات الدولية ----------39

خلاصة الفصل الأول ----------40

الفصل الثاني:آثار انحلال الرابطة الزوجية في القانون المقارن وفي القانون الجزائري - 41

المبحث الأول: الآثار القانونية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون المقارن ----44

المطلب الأول: الآثار المترتبة على العلاقة بين الزوجين ----------45

الفرع الأول: الحقوق المالية بين الزوجين بعد الانحلال----------46

أولاً: تقسيم الممتلكات المشتركة وفقًا للقوانين الدولية----------47

ثانيًا: حقوق النفقة المترتبة على أحد الزوجين ----------51

الفرع الثاني: الوضع القانوني للزوجين بعد الطلاق ----------54

أولاً: تغيير الحالة المدنية للزوجين بعد الطلاق ----------54

ثانيًا: تأثير الطلاق على جنسية أحد الزوجين في النزاعات ذات الطابع الدولي ---59

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأبناء----------62

الفرع الأول: حضانة الأطفال في النزاعات ذات الطابع الدولي ----------63

أولاً: معايير تحديد الحضانة في القضايا الدولية ----------63

ثانياً: دور القانون الدولي الخاص في حماية حقوق الأطفال ----------64

الفرع الثاني: تنظيم النفقة ورعاية الأبناء----------65

أولاً: التزامات النفقة عبر الحدود الدولية ----------66

ثانياً: تنظيم حق الزيارة للأطفال عند اختلاف جنسيات الوالدين----------67

المبحث الثاني: الآثار القانونية والاجتماعية لانحلال الرابطة الزوجية في القانون الجزائري.

---------- 68

المطلب الأول: الحضانة كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية----------69

الفرع الأول: الحضانة في القانون الجزائري بين مبدأ مصلحة المحضون واشتراط التديّن

----------69

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على الحضانة ----------72

أولا: من حيث الإجراءات----------72

ثانيا: من حيث الموضوع----------72

ثالثا: الاستثناء ----------73

المطلب الثاني: النفقة والعدة ومتاع البيت كآثار لانحلال الرابطة الزوجية------73

الفرع الأول: النفقة كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية----------74

الفرع الثاني: العدة ومتاع البيت كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية -------76

أولاً: العدة ----------76

ثانياً: متاع البيت ----------77

خلاصة الفصل الثاني ----------78

الخاتمة ----------79

قائمة المصادر والمراجع ----------83

فهرس المحتويات----------95

الملاحق ----------102

الملاحق

الملحق 1

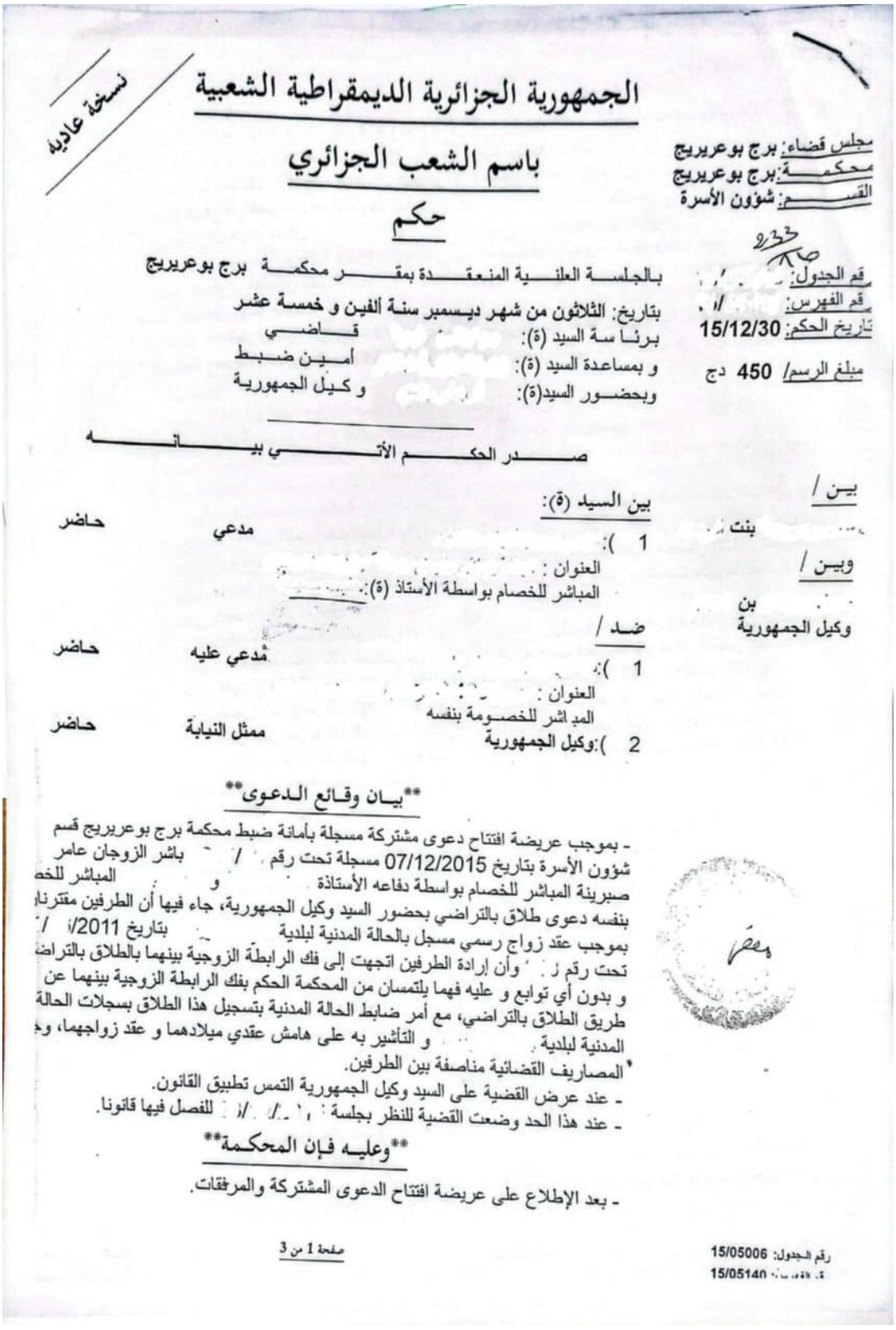

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة: برج بوعريريج
القسم: شؤون الأسرة

رقم الجدول: 9333
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم: 15/12/30
مبلغ الرسم/ 450 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة برج بوعريريج
بتاريخ: الثلاثون من شهر ديسمبر سنة الفين و خمسة عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين /
بنت
وبين /
بن
وكيل الجمهورية

بين السيد (ة):
1): مدعي حاضر
العنوان :
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):

ضد /
1): مدعى عليه حاضر
العنوان :
المباشر للخصومة بنفسه
2):وكيل الجمهورية ممثل النيابة حاضر

بيان وقائع الدعوى

- بموجب عريضة افتتاح دعوى مشتركة مسجلة بأمانة ضبط محكمة برج بوعريريج قسم شؤون الأسرة بتاريخ 07/12/2015 مسجلة تحت رقم / باشر الزوجان عامر صبرينة المباشر للخصام بواسطة دفاعه الأستاذة و المباشر للخص بنفسه دعوى طلاق بالتراضي بحضور السيد وكيل الجمهورية، جاء فيها أن الطرفين مقترنا بموجب عقد زواج رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية بتاريخ 2011/ / تحت رقم ز وأن إرادة الطرفين اتجهت إلى فك الرابطة الزوجية بينهما بالطلاق بالتراض و بدون أي توابع و عليه فهما يلتمسان من المحكمة الحكم بفك الرابطة الزوجية بينهما عن طريق الطلاق بالتراضي، مع أمر ضابط الحالة المدنية بتسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية لبلدية و التأشير به على هامش عقدي ميلادهما و عقد زواجهما، وح المصاريف القضائية مناصفة بين الطرفين.
- عند عرض القضية على السيد وكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون.
- عند هذا الحد وضعت القضية للنظر بجلسة / / للفصل فيها قانونا.

وعليه فإن المحكمة

- بعد الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى المشتركة والمرفقات.

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 15/05006
15/05140

- بعد الإطلاع على المواد 13-423-427-431 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- بعد الإطلاع على المواد 03 مكرر-48-49 من قانون الأسرة.
- بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المكتوبة.
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون.

من حيث الشكل :

- حيث أن عريضة الطلاق بالتراضي جاءت مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا، ما يجعل الدعوى مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع :

- حيث أن الطرفين رفعا الدعوى بعريضة مشتركة موقعة من كليهما بواسطة الأستاذة بحضور السيد وكيل الجمهورية ملتمسين من خلالها فك الرابطة الزوجية بينهما بالتراضي.

حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس تطبيق القانون. -

- حيث أن موضوع الطلب القضائي يتمثل في الطلاق بالتراضي.
- حيث ثبت للمحكمة أن طرفي الدعوى يربطهما عقد زواج مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية بتاريخ 2011/ / تحت رقم 139
- حيث سعت المحكمة لإصلاح ذات بين الطرفين بعقد جلستي صلح عملا بأحكام المادتين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و 49 من قانون الأسرة، إلا أنها باءت بالفشل كون أن الزوج صرح أنه يتمسك بالطلاق بالتراضي والتمس المصادقة على محضر الاتفاق المبرم بينهما ، كما صرحت الزوجة أنها توافق على الطلاق بالتراضي والتمست بدورها المصادقة على محضر الاتفاق المبرم بينهما.
- حيث أن الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي لحل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة، وبجلسة الصلح يتأكد القاضي من رضا الطرفين و يثبت ذلك بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي و يصرح بالطلاق عملا بنصي المادتين 427 و 431 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و مع ثبوت اتجاه إرادة كلا الطرفين لتوقيع الطلاق بينهما بالتراضي من خلال العريضة المشتركة و جلسة الصلح، يتعين قبول طلبهما لتأسيسه.
- حيث يتعين طبقا لقانون الحالة المدنية لاسيما المواد 58-59-60 أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية بالتأشير به على هامش عقد زواجهما و شهادة ميلاد المدعى عليه ببلدية مسقد رأسه.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على محضر الاتفاق الموقع من قبل الطرفين، أنهما توصلا إلى اتفاق يقضي بالطلاق بالتراضي بينهما بدون قيد أو شرط.
- حيث و بعد فحص محضر الاتفاق ثبت أنه موافق لأحكام قانون الأسرة و لا يمس بالنظام العام، ما يجعله سليما من الناحية القانونية يتعين المصادقة عليه.
- حيث من المقرر طبقا للمادة 433 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن أحكام الطلاق بالتراضي لا تقبل الاستئناف.
- حيث من الثابت طبقا لمقتضيات المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن القاضي يصدر حكما يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي و يصرح بالطلاق.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا أن المحكمة تحملهما للطرفين مناصفة لطلبهما ذلك.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنيا حضوريا نهائيا:

في الشكل : قبول الدعوى.

في الموضوع : المصادقة على محضر الاتفاق الموقع من قبل الطرفين والمؤشر عليه من طرف المحكمة بتاريخ 09/12/2015 والتصريح بالطلاق بالتراضي بين كل من :

صفحة 2 من 3

رقم الجدول: 15/05006
15/05140

المولود بـ بتاريخ / / لأبيه ولأمه و بين
المولودة بفرنسا بتاريخ / / لأبيها و لأمها ، و امر
ضابط الحالة المدنية لبلدية بالتأشير به على هامش عقد زواجهما و شهادة ميلاد المدعو
عليه ببلدية مسقط رأسه.
تحميل الطرفين بالمصاريف القضائية مناصفة.
بذا صدر الحكم، و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بالتاريخ المذكور أعلا
و لصحته أمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

2016 18

الملحق 2

ترجمة مطابقة

جيل ميتيري
محامي لدى نقابة المحامين بليل

102 شارع إيطالي
59100 روبيه
روبيه بتاريخ 6 يناير 2018

القضية:
مراجعي: الملف رقم 20160052-MG/MG

سيدي العزيز،

أتوجه اليكم في إطار اجراء الطلاق الخاص بكم.

أرجوا منكم أن تجدوا طي هذا الحكم الصادر بتاريخ 25 يناير 2018، الذي تم ارساله إلى لدنو

فائل في نسخة أصلية، حيث يتعين عليكم الحفاظ عليها بعناية.

يطلق هذا الحكم بطلاقكم.

أما فيما يخص ابنكم، فقد منحكم حق زيارة وفقا للكيفيات التالية:

خارج أوقات العطل:

-عطلة نهاية الأسبوع الفردية من يوم الجمعة بعد المدرسة الى يوم السبت على الساعة الحادية عشر صباحا.

- كل أربعاء (عندما لا يعملون) من العاشرة صباحا الى السادسة مساءا

يتعين عليكم اعلام الأم بأسبوع من قبل.

خلال فترات العطل أو الإجازة:

-السنوات الفردية: خلال النصف الثاني من جميع العطل المدرسية،

-السنوات الزوجية: خلال النصف الأول من العطل المدرسية.

بالإضافة الى ذلك، يعتبر القاضي أن دخلكم لا يسمح لكم بتقديم النفقة: ليس عليكم شيئا للدفع.

أنتمنى أن تقبلوا هذا القرار.

عضو جمعية معتمدة، يتم قبول دفع

إحداثيات جديدة:
المكتب الرئيسي:
178 شارع ومبيدو
59110 ماديين
المكتب الثانوي:
8 شارع الجنرال دوغول
59100 روبيه
حالة القصر : 246
الهاتف:
03 74 95 02 20
الفاكس:
03 74 95 02 21
metairiesvocats@orange.fr

ترجمة مطابقة

الملحق3

محكمة المرافعات الكبرى بليل
قاضي شؤون الأسرة
الغرفة رقم 03 مكتب 07
حكم بتاريخ 25 جانفي 2018

رقم س.ع 15/09767
المدعي:

APP 2
102 شارع إيطالي
59100 روبيه
الممثل من السيد خيل مينيري، محامي لدى نقابة المحامين بليل،
(المستفيد من مساعدة قضائية اجمالية رقم 2016/297 بتاريخ 2016/02/09 الممنوحة من مكتب المساعدات القضائية بليل)
المدعى عليها:

36 شارع كليبكي
59200 تورکوينج
الممثلة من الأستاذ حموش عبد الرحمان، محامي لدى نقابة المحامين بليل،
قاضي شؤون الأسرة: سيلين ليزاي
مساعدة دومينيك بالافوان ، كاتب الضبط
أمر اختتام بتاريخ: 10 نوفمبر 2017
المناقشات: في الجلسة بتاريخ 14 ديسمبر 2017، دون حضور الجمهور
الحكم: حضوري، ابتدائي، تم النطق به بإتاحته الى كتابة الضبط بتاريخ 25 جانفي 2018، التاريخ المشار اليه بعد المناقشات.
تم الاستناد من وثائق الاجراء، بأنه تم ابلاغ الأطفال القصر حقهم في الاستماع إليهم من قاضي شؤون الأسرة، وفقا للمادة 1-388 من القانون المدني.

ترجمة مطابقة

6/1

محكمة المرافعات الكبرى بليل رقم س.ع 15/09767

عرض النزاع:

تزوج السيد ، من جنسية جزائرية، والسيدة ، من جنسية فرنسية، بتاريخ 17 جانفي 2014 أمام ضابط الحالة المدنية لبلدية رويبه، دون عقد زواج مسبق.

وانجبا من زواجهما الطفلة: ، المولودة بتاريخ 25 سبتمبر 2014 بـ تورکوينج

بموجب حكم بتاريخ 16 نوفمبر 2015، قام قاضي شؤون الأسرة الذي طلب منه الأب بتنظيم حقوقه في الزيارة والإقامة بـ:

-التصريح بأن هذه المحكمة مختصة وبأن القانون الفرنسي مطبقا على مسؤولية الوالدين والتزامات النفقة، بسبب الإقامة المعتادة في فرنسا للزوجين والطفلة،

-إثبات الممارسة المشتركة للسلطة الأبوية،

-أمر، قبل قول الحق، بإجراء تحقيق اجتماعي،

-في انتظار إيداع تقرير هذا التحقيق، قال بأنه يمكن للأب استقبال ابنته، بشرط أن يتفق الطرفين بشكل أفضل، كل يوم أربعاء وكل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثانية عشر ظهرا، بما في ذلك خلال العطل المدرسية، باستثناء حالة ذهاب الأم مع الطفلة في إجازة،

-اثبات عدم القدرة المالية للأب، مما يعفيه من المساهمة والإعالة وتعليم الأطفال.

قدمت السيدة ، بتاريخ 20 نوفمبر 2015 عريضة من أجل الطلاق:

بأمر عدم الصلح بتاريخ 28 جانفي 2016، قاد قاضي شؤون الأسرة بايل بـ:

-التصريح بأن هذه المحكمة مختصة وبأن القانون الفرنسي مطبقا على مسؤولية الوالدين والتزامات النفقة،

-اثبات الإقامة المنفصلة للوالدين،

-منح حق الانتفاع بالمنزل المشترك للزوجة، تمثل في إيجار،

-اثبات من جديد الممارسة المشتركة للسلطة الأبوية،

-تحديد الإقامة المعتادة للطفلة عند الأم،

-تنظيم حق زيارة للأب، كل يوم أربعاء وجمعة صباحا،

-اثبات من جديد عدم القدرة المالية للأب.

تم إيداع التقرير الاجتماعي لدى كتابة الضبط بتاريخ 23 ماي 2016.

قام القاضي بتاريخ 4 جويلية 2016، بعد إيداع تقرير التحقيق الاجتماعي بـ:

-الأمر بالوساطة الأسرية،

-تنظيم حقوق الزيارة والإقامة للأب، قبل الدخول المدرسي للطفلة، في عطلة نهاية الأسبوع الزوجية من الجمعة على الساعة العاشرة صباحا الى السبت على الساعة السادسة مساءا، بالإضافة الى ثلاثة أيام متتالية خلال

ترجمة مطابقة

عطلة الصيف 2016، اعتادا على فترة الاجازة المهنية وتقع عليه مسؤولية ابلاغ الأم بهذه التواريخ قبل 15 يوما على الأقل؛ ابتداء من الدخول المدرسي للعطلة، حتى عطلات نهاية الأسبوع الزوجية من السبت على الساعة العاشرة صباحا أو بعد المدرسة الى يوم الأحد على الساعة السادسة مساء، وخلال نصف فترات العطل المدرسية.

بموجب عقد محضر قضائي بتاريخ 24 مارس 2017، طلب السيد من زوجته المثول للطلاق على أساس المواد 237 ووفقا للقانون المدني.

قدم السيد استنتاجاته الأخيرة بتاريخ 6 سبتمبر 2017، والتي ردت عليها السيدة باستنتاجاتها الأخيرة بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

صدر أمر الاختتام بتاريخ 10 نوفمبر 2017.

لبيان ادعاءات الطرفين ووسائلها، يستحسن الرجوع الى الكتابات المذكورة أعلاه، تطبيقا للمادة 455 من قانون الإجراءات المدنية.

الأسباب

عن الطلاق

وفقا للمادة 246 من القانون المدني، إذا تم تقديم طلب تعديل نهائي للرابطة الزوجية والطلب بسبب وقوع خطأ في وقت واحد، يقوم القاضي بفحص الطلب بسبب وقوع خطأ أولا.

تنص المادة 242 من نفس القانون على أنه لا يجوز لأحد الزوجين طلب الطلاق عندما تعزى الوقائع التي تشكل انتهاكا خطيرا ومتجددا لواجبات والتزامات الزواج الى شريكه وتجعل الحياة المشتركة أمر غير محتمل.

ينبغي من الشخص الذي يدعي بالخطأ المنسوب الى شريكه اثبات ذلك.

في هذه الحالة، طلبت السيدة النطق بالطلاق بسبب الأخطاء الحصرية لزوجها الذي تتهمه بالتسجيل في مواقع المواعدة والتحدث بانتظام مع النساء. وقالت إن اكتشاف هذه الخيانة هو الذي دفعها لعدم العودة الى منزل الزوجية بعد ولادتها.

من خلال وثائقها 1 و2، قدمت السيدة صورة شاشة، تم أخذها في شهر أوت من سنة 2014، سيما تظهر فيها صورة رجل التي تدعي بأنه زوجها، والذي تم ذكر هويته كما يلي: « MOULOUD2953 ».

تنفي السيد أنه قام بنفسه بإنشاء هذا الحساب، مؤكدا أنه خلال تلك الفترة لم يكن يتقن اللغة الفرنسية بما يكفي لكتابتها، وبأن زوجته هي التي قامت بكل الإجراءات الزوجية بما في ذلك تسيير البريد الإلكتروني للمنزل.

لم تسمح أي من العناصر المضافة بتحديد صاحب الحساب.

في ظل هذه الظروف، لم يتم الإبلاغ عن اثبات خطأ الزوج

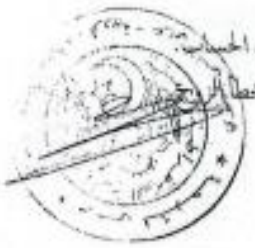

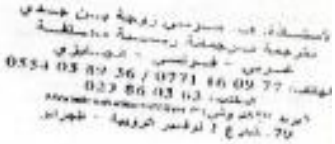

من ناحية أخرى، ثبت ولم تتم معارضة حقيقة أن الانفصال تم وقت ولادة الطفلة، حيث عادت الأم الى مدن
والديها بعد مغادرتها لمستشفى الولادة، وظلت هناك منذ ذلك الحين.

6/3

محكمة المرافعات الكبرى بليل رقم س.ع 15/09767

كان هذا الحدث قبل عامين من تاريخ الاستدعاء، بحيث تم النطق بالطلاق على أساس المادة 237 من القانون المدني.

عن المطالبة بتعويضات وفوائد السيدة

تنص المادة 266 من القانون المدني على أنه دون المساس بتطبيق المادة 70، يجوز منح تعويضات وفوائد الى أحد الزوجين فيما يتعلق بالتعويض على عواقب خطورة خاصة يعني منها نتيجة فسخ الزواج سواء عندما كان مدعيا في الطلاق الذي تم النطق به لتغيير بائن في الرابطة الزوجية وأنه هو نفسه لم يقدم طلبا للطلاق أو عندما تم النطق بالطلاق لخطأ حصري من شريكه.

وعلى هذا الأساس، طلبت السيدة ، إدانة السيد بدفع مبلغ قدره 5000 أورو.

مع ذلك، لم يتم استيفاء أي من الشرطين البديلين اللذين تفرضهما هذه المادة، بالتالي تم رفض طلبها هذا.

عن آثار الطلاق بين الزوجين:

بناء على المادة 1-262 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة، اتفق الطرفان على تأجيل اثار الملكية الزوجية لطلاقهما الى تاريخ 25 سبتمبر 2014. لقد تم بالفعل التذكير أعلاه أن هذا التاريخ يتوافق مع نهاية أي تعايش أو تعاون بين الزوجين. لذلك لمت الاستجابة لهذا الطلب.

لا يوجد طلب على الاستحقاقات التعويضية، كما لم تطالب السيدة الاحتفاظ باسم زوجها.

عند وضعية الطفلة القاصر:

تطبيقا للمادة 2-372 من القانون المدني، تمارس السلطة الأبوية، من حيث المبدأ، بالاشتراك بين الوالدين. يجب تحديد الإقامة المعتادة لوداد عند الأم، وقد تطلبت المشتركة بين الطرفين حول هذه النقطة.

بالإضافة، تخضع كيفيات حقوق الزيارة والإقامة للأب لاتفاق، يتوافق مع ساعات العمل الخاصة بهذا الأخير ولا يبدوا انه يتعارض مع مصلحة الطفلة، بشرط اتفاق أفضل بين الطرفين، تم تحديد هذه الكيفيات في منطوق هذا الحكم.

طلبت السيدة بأن يدفع الاب مساهمة لإعالة وتعليم الطفلة بمبلغ يصل الى 200 أورو كل شهر.

حيث يدعي هذا الأخير بأن لا يزال على حالة الدخل الضعيف.

برت السيدة حصولها في شهر جوان من سنة 2017 على شهادة تقني سامي وأخصائي تغذية، وأوضحت بأنها تبحث عن عمل، ومازالت تعيش لدى والديها، كما يظهر بيان الاستحقاقات لشهر أكتوبر من سنة 2017 بأنها مستفيدة من دخل التضامن المشط.

ترجمة مطابقة

يعد السيد خبازا بدوام جزئي، وتظهر كشوف راتبه لشهر نوفمبر 2016 وديسمبر 2016 وجانفي 2017 راتبا خاضع للضريبة قدره 500 أورو. كما يبرر بانه تلقى في شهر جانفي 2017 علاوة النشاط قدرها 92 أورو حيث استأجر منزلا جديدا.

6/4

محكمة المرافعات الكبرى بليل-رقم س.ع 15/09767

بالتالي، ظل على حالة الدخل الضعيف مما ترتب عليه رفض طلب السيدة للمساهمة والاعالة في تعليم الطفلة.

عن الباقي:

تم الامر بالتدابير المتعلقة بالشهر العقاري لهذا القرار.

تطبيقا للمادة 1127 من قانون الإجراءات المدنية، حكم على السيد بدفع المصاريف.

لهذه الأسباب

صدر حكما علنيا، ابتدائيا، حكم حضوري

بمقتضى امر عدم الصلح بتاريخ 28 جانفي 2016

ذكر ان المحكمة الفرنسية مختصة والقانون الفرنسي مطبقا على الطلاق، ومسؤولية الوالدين والتزامات النفقة،

رفض طلب السيدة المتعلق بالنطق بالطلاق لخطأ زوجها فقط.

رفض طلب السيدة فيما يخص التعويضات والفوائد.

النطق بالطلاق تطبيقا للمواد 237 ووفقا للقانون المدني للزوجين

ترجمة مطابقة

المولودة بتاريخ 20 جوان 1992 بـ تورکوينج (59200)

و

المولود بتاريخ 31 أكتوبر 1982 ببرج منايل (الجمهورية الجزائرية)

تزوجا بتاريخ 17 جانفي 2014 برونيه

الأمر بذكر ونسخ، وفقا لأحكام المواد 49 من القانون المدني و15 من المرسوم المؤرخ في 5 ديسمبر 1975،

سيما على هامش عقد الزواج الخاص بالزوجين وشهادات الميلاد لكل واحد منهما؛

اثبات فسخ نظام الملكية الزوجية القائمة بين الزوجين؛

تحديد اثار الملكية الزوجية للطلاق بين الزوجين بتاريخ 25 ديسمبر 2014

فيما يخص بالتدابير المتعلقة بـ

اثبات بأن الوالدان يمارسان بشكل مشترك بقوة القانون السلطة

تحديد الإقامة المعتادة عند الأم؛

ذكر انه مالم يتفق الطرفان على أحكام أخرى، يمكن للأب رؤية الأطفال وايوائهم كما يلي:

أ) خارج أوقات العطل المشار اليها أدناه،

* في عطلات نهاية الأسبوع الفردية من الجمعة بعد المدرسة الى السبت على الساعة الحادية عشر صباحا؛

محكمة المرافعات الكبرى بليل-رقم س.ع 15/09767 6/5

*كل أربعاء من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة السادسة مساء حسب توافره المهني، حيث يتحمل مسؤولية ابلاغ الأم بأسبوع من قبل.

ب) خلال أوقات العطل أو الاجازات:

ترجمة مطابقة

*السنوات الفردية، خلال النصف الثاني من جميع العطل المدرسية

*السنوات الزوجية، خلال النصف الأول من جميع العطل المدرسية؛

الذكر بأن تواريخ العطل المدرسية التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار هي تلك الخاصة بالأكاديمية في دائرة الاختصاص التي تم تسجيل الطفلة فيها؛

بعد المستفيد من حق الزيارة المسؤول عن أخذ الطفل أو الأطفال ومرافقتهم الى محل اقامتهم، أو أخذ الطفل أو الأطفال ومرافقتهم الى محل اقامتهم من قبل شخص موكل من المستفيد؛

الذكر بأن المستفيد من حق الزيارة والإقامة الذي لم يتقدم الى محل إقامة الأطفال في الساعة المحددة بالنسبة لعطل نهاية الأسبوع، وفي اليوم الأول من العطل، يتم اعتباره على أنه تنازل عن ممارسة حقه في الزيارة والإقامة للفترة معينة؛

الذكر بانه إذا كانت عطلة نهاية الأسبوع أو فترة ممارسة حق الزيارة والإقامة مسبوقة أو متبوعة بيوم عطلة، يتم إضافة هذا الأخير الى الحق في الإقامة؛

الذكر بانه من خلال عدم التقيد بهذا التقويم، يمارس الأب حق الزيارة في يوم الاحد من لعيد الأب والأم يوم الأحد لعيد الأم.

اثبات عدم القدرة المالية للسيد ، مما أدى الى رفض طلب السيدة فيما يتعلق بالمساهمة واعالة وتعليم الطفلة

إلزام السيد بدفع كافة المصاريف؛

بعد التلاوة، تم توقيع الحكم موضوع الحال من قاضي شؤون الأسرة وكاتب الضبط؛

قاضي شؤون الأسرة

كاتب الضبط سيلين لبري، توقيع غير مقروء

دومبيك بالافوان، توقيع غير مقروء

محكمة المرافعات الكبرى بليل رقم س.ع 15/09767 6/6

الغرفة 03 المكتب 07

رقم س.ع 15/09767

: س ضد/

و بناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الفرنسية تدعو وتأمر جميع المحضرين و كذا كل الاعوان الذين طلب اليهم ذلك ، تنفيذ هذا الحكم و على النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، و على جميع قادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب اليهم ذلك بصفة قانونية

اثباتا بذلك، تم توقيع العقد موضوع الحال وختمها بختم المحكمة:

من أجل نسخة مطابقة للأصل

ترجمة مطابقة

كاتب الضبط

دومينيك بالافوان

شوهد من أجل 7 صفحات، بما في ذلك هذه الصفحة.

بلي ختم مستدير يحمل العبارات التالية:

محكمة المرافعات الكبرى بليل، توقيع غير مقروء

تلي دمغة مفادها:

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

مستخرج من النسخة الاصلية من كتابة ضبط محكمة المرافعات الكبرى بليل

تم نسخها بتاريخ 29 جانفي 2018

0554 05 89 36 / 07

ملخص

انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص يثير إشكالات معقدة عندما يتعلق الأمر بزواج يحمل عنصراً أجنبياً، كاختلاف الجنسية أو الإقامة. يختلف تحديد القانون الواجب التطبيق تبعاً لطبيعة العلاقة والقانون المختص، مما يفرض معالجة دقيقة لمسائل التنازع بين القوانين. في الجزائر، يُعتمد على قانون الأسرة لكن مع مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي الخاص، خصوصاً في مسائل الطلاق والبطلان وآثارهما. بالمقارنة مع القوانين الأجنبية، يتضح تباين في شروط الانحلال والاختصاص القضائي، ما يبرز الحاجة لتطوير آليات قانونية تضمن التوازن بين حماية الروابط الأسرية واحترام الخصوصيات القانونية للدول.

الكلمات المفتاحية: انحلال الزواج–طلاق –بطلان –قانون الأسرة الجزائري – تنازع القوانين–عنصر أجنبي–اختصاص قضائي دولي –قوانين مقارنة

Abstract

The dissolution of marriage in private international law raises complex issues when the marriage involves a foreign element, such as differences in nationality or residence. Determining the applicable law depends on the nature of the relationship and the competent legal system, which requires careful handling of conflict of laws. In Algeria, family law is applied, but with consideration of the general rules of private international law, especially regarding divorce, annulment, and their effects. Compared to foreign laws, there are clear differences in the conditions for dissolution and judicial jurisdiction, highlighting the need to develop legal mechanisms that balance the protection of family ties with respect for each state's legal particularities.

Keywords: dissolution of marriage, divorce, annulment, Algerian family law, conflict of laws, foreign element, international jurisdiction, comparative laws.